

تأكيد قيادة المملكة بوصفها مركزاً عالمياً للحوار الدولي

• الرياض - واس

ترأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، جلسة مجلس الوزراء المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٨ رجب ١٤٤٦هـ في الرياض. وعّد المجلس الإعلان عن استضافة المملكة للاجتماع الدولي للمنتدى الاقتصادي العالمي بشكل دوري، تأكيداً على ريادتها بوصفها مركزاً عالمياً للحوار الدولي، ودورها المتمثل في تشكيل معالم الأجندة العالمية للتنمية، وترسيخ العمل متعدد الأطراف من أجل تحقيق الازدهار للجميع.

وتناول نتائج زيارتي صاحب السمو وزير الخارجية إلى الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية، مجدداً التأكيد على وقوف المملكة إلى جانب البلدين وشعبيهما الشقيقين، ودعم الجهود الرامية إلى استعادة مكانتهما الطبيعية في محيطهما العربي والدولي.

وأشاد المجلس بما اشتملت عليه مشاركة وفد المملكة في الاجتماع السنوي للمنتدى الاقتصادي العالمي بمدينة دافوس السويسرية، من مضامين أجملت التقدم المستمر في تحقيق مستهدفات (رؤية السعودية ٢٠٣٠)، وأبرز المبادرات والإسهامات الداعمة لإعادة صياغة نهج الاقتصاد العالمي، ودفع الابتكار التحويلي، وإطلاق الإمكانيات البشرية.

• التفاصيل ص ٢



ولي العهد يستقبل بيل كلينتون



• الرياض - واس

الاستقبال تبادل الأحاديث الودية. حضر الاستقبال صاحبة السمو الملكي الأميرة ريما بنت بندر بن سلطان بن عبدالعزيز سفيرة خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، والوفد المرافق للرئيس الأمريكي الأسبق.

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مكتبه بالرياض يوم الأربعاء ٢٩ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ٢٩ يناير ٢٠٢٥م، الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية السيد بيل كلينتون. وجرى خلال

ولي العهد يؤدي صلاة الميت على الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز

• الرياض - واس

أدى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، عقب صلاة العصر يوم الأربعاء ٢٩ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ٢٩ يناير ٢٠٢٥م، في جامع الإمام تركي بن عبدالله بمدينة الرياض، صلاة الميت على صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز رحمه الله. وقد ووري جثمان صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز رحمه الله، الثرى في مقبرة العود بالرياض.



برئاسة ولي العهد .. مجلس الوزراء:

خطة وطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية في الحالات الطارئة

• الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٨ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ٢٨ يناير ٢٠٢٥م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على فحوى اتصاله الهاتفي بفخامة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ج. ترمب، وعلى مضمون استقباله حفظه الله، دولة رئيسة وزراء الجمهورية الإيطالية جورجيا ميلوني، وما جرى خلالهما من استعراض آفاق العلاقات بين المملكة وبلديهما في مختلف المجالات، إضافة إلى بحث المستجدات الإقليمية والدولية.

وأعرب المجلس في هذا السياق، عن التطلع إلى أن يسهم إنشاء مجلس الشراكة الاستراتيجية بين حكومتي المملكة العربية السعودية والجمهورية الإيطالية في تعزيز التواصل والتعاون الثنائي على جميع الصعد، بما يحقق المصالح والمنافع المشتركة.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تناول نتائج زيارتي صاحب السمو وزير الخارجية إلى الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية، مجدداً التأكيد على وقوف المملكة إلى جانب البلدين وشعبيهما الشقيقين، ودعم الجهود الرامية إلى استعادة مكانتهما الطبيعية في محيطيهما العربي والدولي. وأشاد مجلس الوزراء بما اشتملت عليه مشاركة وفد المملكة في الاجتماع السنوي للمنتدى الاقتصادي العالمي بمدينة دافوس السويسرية، من مضامين أجملت التقدم المستمر في تحقيق مستهدفات (رؤية السعودية ٢٠٣٠)، وأبرز المبادرات والإسهامات الداعمة لإعادة صياغة نهج الاقتصاد العالمي، ودفع الابتكار التحويلي، وإطلاق الإمكانيات البشرية.

وعد المجلس الإعلان عن استضافة المملكة الاجتماع



كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وهيئة الهلال الأحمر السعودي، والمركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة، والمركز السعودي للشراكات الاستراتيجية الدولية، وجامعة حائل، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارتي: (الصحة، والإعلام)، وهيئة

الدولي للمنتدى الاقتصادي العالمي بشكل دوري، تأكيداً على ريادتها بوصفها مركزاً عالمياً للحوار الدولي، ودورها المتمثل في تشكيل معالم الأجندة العالمية للتنمية، وترسيخ العمل متعدد الأطراف من أجل تحقيق الزدهار للجميع. وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى

موافقات



- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال اللغة العربية بين مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية في المملكة العربية السعودية، وجامعة الفارابي الوطنية في جمهورية كازاخستان.
- الموافقة على ضوابط شراء واستئجار الجهات الحكومية للمركبات.
- الموافقة على الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.
- اعتماد الحسابات الختامية لهيئة تطوير بوابة الدرعية، وهيئة العامة للصناعات العسكرية، وهيئة تطوير منطقة عسير، وبنك التنمية الاجتماعية، لأعوام مالية سابقة.

- الموافقة على مذكرة تعاون في مجال المشاريع الصغيرة والمتوسطة بين كل من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية (منشآت)، وهيئة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة (سميدا) التابعة لوزارة الصناعة والإنتاج بحكومة جمهورية باكستان الإسلامية.
- الموافقة على مذكرة تعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، والمديرية العامة للملكية الفكرية التابعة لوزارة القانون وحقوق الإنسان في جمهورية إندونيسيا.

- الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الفلبين للتعاون في مجال الطاقة.
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية والهيئة العامة للرياضة في مملكة البحرين للتعاون في مجال الرياضة.
- الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الأمن السيبراني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جيبوتي.

ترقيات



- ترقية الآتية أسماؤهم إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية:
- الدكتور عطاء الله بن حمود بن ربيع السبيعي العنزي.
- ندى بنت فهد بن عبدالله آل ثنيان.
- الدكتور فهد بن عيد بن مشعان الشويلعي الرشيد.
- الدكتور عبدالله بن عبيد بن مطر الشميلي الشمري.
- محمد بن مطلق بن لافي الفرك العنزي.
- نسرین بنت خالد بن فهد البعيز.
- رياض بن عبدالله بن صالح اليحيا.

- الموافقة على ترقيات بالمرتبة (الرابعة عشرة)، ووظيفة (وزير مفوض)، وذلك على النحو التالي:
- ترقية سعود بن عبدالمحسن بن محمد السراء إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.
- ترقية محمد بن سعد بن رجاء العصيمي إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.
- ترقية عبدالله بن إبراهيم بن محمد الجوعي إلى وظيفة (مدير مكتب) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بديوان المطالع.

تفويضات



- تفويض صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة دارة الملك عبدالعزيز أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية، ووكالة الأرشيف الفيدرالي في روسيا الاتحادية.
- تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الصيني في شأن مشروع اتفاقية تعاون في مجال استعمال واستبدال رخص القيادة بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة جمهورية الصين الشعبية، والتوقيع عليه.
- تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب المقدوني الشمالي في شأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة جمهورية مقدونيا الشمالية، والتوقيع عليه.

قرار رقم (٤٥٥) وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/٣٠هـ

استحداث برنامج المصافحة الذهبية والإعلان الداخلي عن الوظائف الحكومية الشاغرة من خلال النظام الإلكتروني لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤٩٦٥ بتاريخ ١٧/٦/١٤٤٥هـ في شأن محضر اجتماع اللجنة الوزارية لإصلاح أنظمة التقاعد (الرابع والعشرين) حيال دراسة ترشيح فاتورة الرواتب والأجور وما يتصل بهما من حقوق مالية في القطاع المدني، ودراسة الأحكام المنظمة للعلاقات الوظيفية بين الجهاز الحكومي ومنسوبيه.

وبعد الاطلاع على نظام التقاعد المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢٩/٧/١٣٩٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ، وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ، ونظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧٣) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، وبعد الاطلاع على لائحة المستخدمين، الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية (المغى) رقم (٣) وتاريخ ٢٠/٩/١٣٩٧هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة المعيّنين على بند الأجور في الجهات الإدارية، الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية (المغى) رقم (١٤١) وتاريخ ٢٧/٥/١٣٩٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٩/١/١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٧١) وتاريخ ١٧/٦/١٤٤٣هـ، ورقم (٣٠٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٤هـ، والمذكرات رقم (١٥٦١) وتاريخ ٩/٩/١٤٤٢هـ، ورقم (٤٥٢) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٣هـ، ورقم (١٦٧٦) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٤٣هـ، ورقم (١٦٢) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٤هـ، ورقم (٣٩٥٣) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٤٤هـ، ورقم (٣٠٧٣) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٥هـ، ورقم (٤٣٧٦) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٤٥هـ، ورقم (١٧٣١) وتاريخ ١٦/٥/١٤٤٦هـ، ورقم (٢١٤٧) وتاريخ ١٧/٦/١٤٤٦هـ، ورقم (٢٢٢١) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٦هـ، المعدّة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠/٤٥/ت م) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤٥هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٤٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً:

١- قيام الجهات الحكومية الخاضع موظفوها لسلالم الخدمة المدنية، قبل الإعلان عن وظائفها الشاغرة، بالإعلان من خلال النظام الإلكتروني لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للإعلان الداخلي عن الوظائف (مدة خمسة) أيام، لشغلها من خلال نقل الموظفين فيما بينها. وفي حال عدم تمكن الجهة الحكومية المعلنة من شغل الوظيفة بالمؤهل المناسب بعد الإعلان عنها من خلال النظام المشار إليه، فتعلن عنها بحسب الإجراءات المنظمة لشغل الوظيفة.

٢- يستثنى من حكم الفقرة (١) من هذا البند، وظائف المستخدمين وبند الأجور، والوظائف الحيوية والدرجة المدرجة في القائمة المشار إليها في الفقرة (٣) من هذا البند.

٣- قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية بإعداد قائمة بالوظائف الحيوية والدرجة التي يسمح بالتوظيف عليها مباشرة دون الإعلان عنها من خلال النظام المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند، والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية.

٤- لا يسري ما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذا البند على الوظائف المستثناة بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ، ولوائحه.

ثانياً:

١- قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية بالآتي:

أ- حصر الوظائف الشاغرة في الجهات الحكومية التي مرّ على شغورها (خمس) سنوات فأكثر، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ب- وضع الترتيبات اللازمة لإلغاء الوظيفة المستحقة للجهة الحكومية في الميزانية العامة للدولة مستقبلاً، وذلك إذا لم تشغل خلال (سنتين) من تاريخ استحداثها.

٢- يضع وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزير المالية قائمة بالوظائف المستثناة من الفقرة (١) من هذا البند، على أن يؤخذ في الاعتبار الوظائف الشاغرة التي يصعب على الجهات

الحكومية شغلها لعدم توفر مؤهلين، والوظائف الإشرافية.

٣- قيام وزارة المالية باتخاذ ما يلزم لإلغاء الوظائف الشاغرة بناءً على الحصر المشار إليه في الفقرة (١/أ) من هذا البند، وذلك فيما عدا الوظائف المستثناة وفقاً للفقرة (٢) من هذا البند.

ثالثاً: تعديل المادة (١١) من لائحة المعيّنين على بند الأجور في الجهات الإدارية، الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية (المغى) رقم (١٤١) وتاريخ ٢٧/٥/١٣٩٩هـ لتكون بالنص الآتي: «يعامل المعين على بند الأجور من حيث ساعات العمل والإجازات والعطلات الرسمية والبدلات -بما فيها بدل النقل- والعلوة الإضافية والمكافأة التشجيعية والتدريب والإعارة، وفقاً لما هو مقرر لشاغلي وظائف المستخدمين. ويعامل من حيث التعويض عن العمل الإضافي وفقاً لنظام العمل. ويستثنى الحراس من ساعات العمل الإضافي».

رابعاً:

١- تكون الأولوية في سد احتياج الجهات الحكومية -التي لديها لوائح خاصة بمنسوبيها الخاضعين لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية- من التوظيف السنوي لفئات وظائف الدعم والمساندة وفقاً لدليل تصنيف الوظائف من خلال موظفي الخدمة المدنية لدى الجهات الحكومية عن طريق الإعارة لمدة محددة، بدلاً من التوظيف الجديد، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك، على أن يخضع الموظف لفترة تجربة لا تقل عن (٣٠) يوماً ولا تزيد على (٩٠) يوماً.

٢- تعلن الجهات الحكومية عن شغل وظائف الدعم والمساندة بنظام الإعارة من خلال النظام الإلكتروني لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للإعلان الداخلي عن الوظائف.

٣- قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإعداد قائمة لفئات وظائف الدعم والمساندة -المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند- وتعميمها على الجهات الحكومية الخاضع موظفوها لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

خامساً:

١- استحداث برنامج باسم (المصافحة الذهبية) للجهات الحكومية الخاضع موظفوها لسلالم الخدمة المدنية، يهدف إلى التحفيز على الخروج من الخدمة عن طريق الاستقالة. وتقوم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية - بالتنسيق فيما يلزم مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ولجنة إصلاح أنظمة التقاعد، ولجنة منظومة الدعم والإعانات الاجتماعية، وذلك في حدود اختصاصاتها- بإعداد الضوابط والشروط والإجراءات والآليات اللازمة للبرنامج، على أن تشمل على الآتي:

أ- تقديم حافز مالي للموظف المستقيل، ومعايير تحديده.

ب- تحديد الفئات العمرية للموظفين المستهدفين بالبرنامج.

ج- تحديد سنوات الخدمة للموظفين المستهدفين بالبرنامج.

د- موافقة الجهة والموظف المستهدف بالاستفادة من البرنامج.

هـ- أن تكون الأولوية لأصحاب المؤهلات الأدنى ومن تم التدرج للمؤهلات الأعلى.

و- اتخاذ إجراءات إلغاء وظيفة الموظف المستقيل عدا الوظائف المصنفة بأنها إشرافية.

ز- ألا توظف أي جهة حكومية من سبق أن استفاد من البرنامج.

ح- ألا يستفيد الموظف من البرنامج إلا بعد استنفاد الخيارات الأخرى، مثل: نقله، أو إعارته، أو إعادة بناء مهاراته للاستفادة منه في المهام الوظيفية الأكثر طلباً.

ط- آلية إعلان الجهة الحكومية عن البرنامج لموظفيها المستهدفين بالبرنامج، بما يضمن إيضاح الحقوق والالتزامات المترتبة عليهم حال موافقتهم على الاستفادة منه.

ي- ألا يستفيد من البرنامج من تنطبق عليه شروط وأحكام التقاعد المبكر.

ويعتمد وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الضوابط والشروط والإجراءات والآليات المشار إليها.

٢- تراجع -بشكل سنوي- وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - بالتنسيق فيما يلزم مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ولجنة إصلاح أنظمة التقاعد، ولجنة منظومة الدعم والإعانات الاجتماعية، وذلك في حدود اختصاصاتها- الضوابط والشروط والإجراءات والآليات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وترفع تقريراً بذلك.

٣- قيام الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأجهزة ذات الصلة المعنوية العامة، التي لديها لوائح خاصة بمنسوبيها الخاضعين لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، أو التي لديها لوائح خاصة بمنسوبيها الخاضعين لنظام التقاعد المدني، باستحداث برامج تهدف إلى تحفيز موظفيها على الخروج من الخدمة عن طريق الاستقالة، وذلك وفقاً للآتي:



استحداث برنامج المصافحة الذهبية والإعلان الداخلي عن الوظائف الحكومية الشاغرة من خلال النظام الإلكتروني لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .. تتمه

٥٠٠٥٩٧٠٠٠٠٠٠) خمسة مليارات وتسعة وخمسين مليوناً وسبعمئة ألف ريال - إلى الميزانية العامة للدولة للعام المالي (١٤٤٦/١٤٤٧هـ) (٢٠٢٥م)، وإنشاء بند في ميزانية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية يخصص لبرنامج (المصافحة الذهبية)، وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، ويقتصر الصرف من المبلغ على الغرض المخصص له، وأن يمنح وزير المالية صلاحية المناقلة من البند المخصص لبرنامج (المصافحة الذهبية) إلى ميزانيات الجهات الأخرى التي ستنتفع من البرنامج وفقاً للإجراءات المتبعة.

ثامناً: قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإدراج المبالغ اللازمة للعاملين الماليين (١٤٤٨/١٤٤٧هـ) (٢٠٢٦م) و(١٤٤٩/١٤٤٨هـ) (٢٠٢٧م) لبرنامج (المصافحة الذهبية) من المبلغ المشار إليه في البند (سادساً) من هذا القرار، عند مناقشة ميزانياتها ضمن مشروع الميزانية العامة للدولة، والتنسيق مع وزارة المالية حيال المتطلبات المالية لتنفيذ المكاسب السريعة والمسارات الاستراتيجية الشاملة لترشيد فاتورة الرواتب والأجور في القطاع العام واستدامتها، المقدرة بمبلغ (٢٢٠٩٨٠٠٠٠٠٠) اثنين وعشرين مليوناً وتسعمائة وثمانين ألفاً وستمئة ريال للسنوات القادمة.

تاسعاً: قيام الجهات الحكومية الخاضع موظفوها لسلامة الخدمة المدنية بشغل نسبة من وظائفها عن طريق التعاقد الجزئي وفقاً للأحكام المنظمة لذلك، ويكون تحديد تلك النسبة بالاتفاق بين الجهة الحكومية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أ- إذا كانت الجهة لا تمول من الميزانية العامة للدولة وكان لها مجلس إدارة - أو نحوه - فللمجلس وضع البرامج التي يراها مناسبة للتحفيز على الخروج من الخدمة، على أن تقوم الجهة باحتساب التكاليف المالية الإضافية التي قد تنشأ على أي من نظامي التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية جراء أي من هذه البرامج قبل تطبيقها، بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ب- إذا كانت الجهة تمول من الميزانية العامة للدولة وكان لها مجلس إدارة - أو نحوه - فللمجلس وضع البرامج التي يراها مناسبة للتحفيز على الخروج من الخدمة، على أن تتقيد الجهة بما يحدده وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من الضوابط والشروط والإجراءات والآليات الخاصة ببرنامج (المصافحة الذهبية) المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند عند وضع البرنامج.

ج- إذا كانت الجهة تمول من الميزانية العامة للدولة وليس لها مجلس إدارة - أو نحوه - فتطبق برنامج (المصافحة الذهبية) المشار إليه في الفقرة (١) من هذا البند، ويحدد وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الضوابط والشروط والإجراءات والآليات الخاصة بالبرنامج التي لا تسري على الجهة.

سادساً: يكون سقف التكاليف المخصصة لبرنامج (المصافحة الذهبية) - المشار إليه في الفقرة (١) من البند (خامساً) من هذا القرار - للأعوام المالية (٢٠٢٥م) و(٢٠٢٦م) و(٢٠٢٧م) مبلغاً لا يتجاوز إجماليه (١٢,٧٥٤,٠٠٠,٠٠٠) اثني عشر ملياراً وسبعمئة وأربعة وخمسين مليون ريال.

سابعاً: تفويض وزير المالية - في حال الحاجة - بتدبير وإضافة ما يلزم من المبلغ الوارد في البند (سادساً) من هذا القرار، خلال العام المالي (١٤٤٦/١٤٤٧هـ) (٢٠٢٥م) - بمبلغ لا يتجاوز إجماليه

قرار رقم (٥٢٤) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٢١هـ

الموافقة على السياسة الوطنية للقضاء على العمل الجبري في المملكة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣٤٧٧ وتاريخ ١٤٤٥/٥/٤هـ، المشتمة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٦٦٩٨٢ وتاريخ ١٤٤٥/٥/١هـ، في شأن مشروع السياسة الوطنية للقضاء على العمل الجبري في المملكة العربية السعودية.

وبعد الاطلاع على مشروع السياسة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٤٢٦) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٤هـ، ورقم (٦٢٦) وتاريخ

١٨/٢/١٤٤٦هـ، ورقم (١٣٥٦) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠٥٨/٤/م)

وتاريخ ١٤٤٥/١١/٨هـ.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٩٠٢٧ وتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧١٤٧) وتاريخ ١٤٤٦/٧/١١هـ.

يقرر:

الموافقة على السياسة الوطنية للقضاء على العمل الجبري في المملكة العربية السعودية، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء

السياسة الوطنية للقضاء على العمل الجبري في المملكة العربية السعودية

المقدمة:

تُعبر السياسة الوطنية للقضاء على العمل الجبري في المملكة العربية السعودية عن التزام المملكة بالقضاء عليه، إذ نصت المادة (الثامنة والعشرون) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، على أن «تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل». وفي إطار هذا الالتزام، صدرت أنظمة ولوائح تهدف إلى حماية الحقوق والقضاء على العمل الجبري وتجريمه، ومن ذلك:

- نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، ولائحته التنفيذية،

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، الذي حظر في المادة (العشرين) منه صاحب العمل أن يقوم بعمل ما من شأنه الضغط على حرية العامل لتحقيق أي مصلحة أو وجهة نظر يتبناها مما يتنافى مع حرية العمل، وأوجب عليه في المادة (الحادية والستين) الامتناع عن تشغيل العامل سخرة، أو احتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي، وأوجب عليه أن يعامل العامل بالاحترام اللائق.

- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ، الذي يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال، والذي يبين أن من أشكال الاتجار بالأشخاص إكراه شخص أو تهديده أو احتياله عليه أو خداعه أو خطفه، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه.

- نظام حماية الطفل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، الذي هدف إلى حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما، وحظر ممارسات متعددة، منها تشغيل الطفل قبل بلوغه

سن (الخامسة عشرة)، وتكليفه بأعمال قد تضرر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، واستغلاله جنسياً أو مادياً أو استغلاله في الإجرام أو التسول.

- نظام مكافحة التسول، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠/م) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ، الذي تضمن حظر التسول بكافة صورته وأشكاله، ورتب عقوبات على امتنانه.

- نظام الحماية من الإيذاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٢/م) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥هـ، الذي يحظر ويرتب العقوبات على كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد بها.

- نظام مكافحة جريمة التحرش، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٦/م) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ، الذي يهدف إلى مكافحة جريمة التحرش والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه، ويشدد العقوبة إذا كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه أو إن وقعت الجريمة في مكان عمل.

- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ، الذي شدد العقوبة في حال استغلال الجاني في ارتكاب جريمته أحداً ممن يتولى تربيته أو ممن له سلطة فعلية عليهم أو استخدم في ذلك قاصراً.

- لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ، التي توجب الوفاء بحقوق العامل المنزلي وأجره، وتحظر تكليفه بأي عمل خطر يهدد صحته أو سلامة جسده، أو يمس كرامته الإنسانية.

وصادقت المملكة على اتفاقيات دولية تهدف إلى القضاء على العمل الجبري، ومن ذلك:



السياسة الوطنية للقضاء على العمل الجبري في المملكة العربية السعودية.. تنمة

الدعم والرعاية والحماية للضحية بغض النظر عن عمرها وجنسها، وجنسياتها، ووضعها الاجتماعي.

- مفهوم العمل الجبري:

يُعرف العمل الجبري -وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) بشأن العمل الجبري لعام ١٩٣٠م- بأنه «كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره...»، ويتمثل عنصر التهديد أو الإكراه في ممارسة أي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من خلال وسيط بالترهيب أو التخويف أو الجبر للقيام بعمل ما.

وفي ضوء الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، يدخل ضمن مفهوم العمل الجبري استغلال الأشخاص بإجبارهم على السخرة، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول القسري.

- محاور السياسة وأهدافها:

تتكون السياسة من أربعة محاور:

أولاً: القضاء على العمل الجبري من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للحماية منه: تسعى المملكة إلى اتخاذ تدابير فعالة لحظر العمل الجبري ولحماية حقوق الإنسان في إطار أغراض السياسة، دون أن يكون هناك تمييز لضحايا العمل الجبري، حيث تستهدف تلك التدابير الحد من تعرض الأشخاص للعمل الجبري، لا سيما الفئات الأكثر عرضة لوقوعها ضحايا له، ويندرج ضمن هذا المحور الأهداف الآتية:

- ١- إنفاذ التزامات المملكة الواردة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالقضاء على العمل الجبري.
- ٢- تعزيز منظومة التشريعات من خلال إصدارها أو تعديلها للقضاء على العمل الجبري.
- ٣- رفع مستوى الوعي بمخاطر العمل الجبري على مستوى المجتمع.
- ٤- بناء القدرات على المستوى المؤسسي والفردية.
- ٥- تعزيز أساليب التفتيش والرقابة على جميع القطاعات المشمولة بتعريف العمل الجبري الوارد في الاتفاقية رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠م المتعلقة بالعمل الجبري، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٢هـ.

٦- تعزيز منظومة الاستقدام والتوظيف، وترسيخ أسس التوظيف العادل.

ثانياً: توفير الحماية والرعاية والدعم لضحايا العمل الجبري:

تسعى المملكة إلى اتخاذ تدابير فعالة لتوفير الحماية والرعاية والدعم لضحايا العمل الجبري، تشمل الجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية، دون أن يكون هناك تمييز لضحايا العمل الجبري، مما يمكن أولئك من التعافي من الآثار المادية والنفسية المترتبة على خضوعهم لصور وممارسات العمل الجبري والحد من معاودة إيذائهم، وتشجيعهم على التعاون مع الجهات المختصة والمشاركة في اتخاذ إجراءات قانونية ضد مستغليهم. ويندرج ضمن هذا المحور الأهداف الآتية:

- ١- تعزيز الجهود الرامية إلى التعرف على الضحايا بدقة، وتوفير المساعدة الفورية لهم.
 - ٢- توفير الإيواء الآمن وخدمات الرعاية والدعم بحسب احتياجات الضحية دون تمييز ومراعاة جنسها.
 - ٣- دعم وتسهيل إعادة تأهيل الضحايا واندماجهم، ورفع الآثار السلبية المترتبة على العمل الجبري.
- ثالثاً: تعزيز وسائل الوصول إلى القضاء والعدالة:
- تؤكد المملكة على تعزيز فعالية إنفاذ الأنظمة ومنظومة المقاضاة وتثقيف العقوبات وحماية حقوق الضحايا ووصولهم إلى سبل العدالة والانتصاف، وتوقيع العقوبات على المخالفين لأحكام النظامية المتصلة بحظر العمل الجبري. ويندرج ضمن هذا المحور الأهداف الآتية:

- ١- تمكين وصول الضحايا والمتضررين من ممارسات العمل الجبري إلى العدالة وسبل الانتصاف والتعويض.
- ٢- تعزيز فعالية إنفاذ القوانين وضمان منظومة صارمة للجزاء الجنائي والتحقيقات التي تعتمد على الأدلة لمقاضاة الجناة ومبدأ عدم تجريم الضحايا.
- ٣- تحسين أطر التعاون في عمليات التحقيق بين الجهات داخل المملكة وعلى الصعيد الإقليمي والدولي.
- ٤- فرض وتثقيف العقوبات الجزائية والمخالفات الرادعة على مرتكبي جرائم وانتهاكات العمل الجبري.

رابعاً: بناء الشراكات وتعزيز التعاون:

تسعى المملكة إلى بناء شراكات وتعزيز التعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بحيث يعزز ويدعم مشاركة المجتمع المدني والتعاون بين القطاعات الحكومية ومشاركة القطاع الخاص والقطاع غير الربحي، والذي أرسته رؤية المملكة لعام ٢٠٣٠م، من خلال برنامج التحول الوطني بصفته ركيزة أساسية في دعم تضافر الجهود بين عدد من الجهات -كل بحسب اختصاصه- للقضاء على العمل الجبري في المملكة، وذلك من خلال التكامل في وضع الخطط الوقائية والاحترازية وتنفيذ المبادرات الناتجة عن السياسة. ويندرج ضمن هذا المحور الأهداف الآتية:

- ١- بناء الشراكات والتعاون على جميع المستويات داخل المملكة.
- ٢- تعزيز بناء الشراكات والتعاون الدولي من حيث تبادل المعارف والخبرات والمعلومات.
- ٣- تعزيز التعاون ودعم دور المجتمع المدني والقطاع غير الربحي للمساهمة الفاعلة في جهود القضاء على العمل الجبري.

- الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ السياسة:

تكون وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة، من خلال الخطط التنفيذية ذات العلاقة مع الجهات الحكومية -كل بحسب اختصاصه- للتضمن الأنشطة المتصلة بتحقيق أهداف السياسة، وذلك بما يتناسب مع الأنظمة واللوائح والإجراءات القائمة.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) بشأن العمل الجبري لعام ١٩٣٠م، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٢هـ.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧م، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٢هـ.

- بروتوكول عام ٢٠١٤م المكمل للاتفاقية رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠م المتعلقة بالعمل الجبري، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٧٣/م) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٦هـ.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠م، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٢٠/م) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٤هـ، الذي يهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال.

- اتفاقية حقوق الطفل، المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ، التي تؤكد على حقوق الطفل، ومنها حمايته من الاستغلال الجنسي والتجاري والأعمال الخطيرة والضرارة، والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٣٨/م) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩م، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ، والتوصية الاسترشادية رقم (١٩٠) المكتملة لأحكامها.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٩٥) بشأن حماية الأجور لعام ١٩٤٩م، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٤٤٢/١/٨هـ.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣م، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٣٧/م) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٨/م) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في تونس ٢٠٠٤م، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (١٩/م) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ، وما نص عليه من حظر الاسترقاق والاستعباد والسخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ، التي أكدت على تحريم أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم في سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

- مصطلحات السياسة:

يقصد بالمصطلحات الآتية -أيضا وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أمامها:

السياسة: السياسة الوطنية للقضاء على العمل الجبري في المملكة العربية السعودية.

الاتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال.

التهديد: الوعيد بنشر وزرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصاً أو أشياء ذات صلة به.

الضحية: الشخص الذي أخضع جبراً لأي صورة من صور العمل الجبري.

- نطاق سريان السياسة:

تنفذ السياسة للقضاء على العمل الجبري الذي يندرج ضمن مفهوم العمل الجبري الوارد في الاتفاقية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠م المتعلقة بالعمل الجبري، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٢هـ.

- الهدف من السياسة، ومبادئها التوجيهية:

- ١- الهدف من السياسة: اتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء على العمل الجبري، وتوفير الحماية والدعم للضحية، وتعزيز وسائل الوصول للقضاء والعدالة.
- ٢- المبادئ التوجيهية:
 - تعزيز ظروف العمل اللائق للجميع الذي يحترم حقوق الإنسان الأساسية، وحقوق وكرامة العاملين، في إطار مجموعة نظم ومعايير تحدد الأجور المجزية التي تضمن الحياة الكريمة، وتراعي السلامة الجسدية والعقلية للعاملين خلال تأدية أعمالهم.
 - اتباع نهج حكومي متكامل يضمن التنسيق والتعاون والتكامل بين جميع الجهات المعنية للقضاء على العمل الجبري، والمواءمة بين السياسات والتدخلات الحكومية المستندة إلى الأدلة والإجراءات والآليات المتخذة لتنفيذ السياسة، التي يتم تعزيزها من خلال الموارد المخصصة للرصد والتقييم والبحث والتعاون في البيانات.
 - ترسيخ الاستجابة المتمحورة حول الضحية، باعتبارها ركيزة أساسية لتطوير وتوفير خدمات الدعم والمساعدة والرعاية المصممة حول احتياجات الضحية، مع الأخذ في الحسبان عمرها وجنسها، وتخفيف الحواجز التي تحول دون وصولها إلى خدمات الحماية والرعاية.
 - عدم التمييز الذي يعزز مبدأ المساواة واحترام حقوق الإنسان ومكافحة التمييز من توفير خدمات



قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (٢٥١٦٤٢٥٩) وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٦هـ

الموافقة على لائحة التراخيص لمقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه

بناءً على الصلاحيات المخولة له

واستناداً إلى الفقرة (السابعة) من المادة (الرابعة) من تنظيم المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٦) بتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ، وبناءً على قرار مجلس إدارة

المركز رقم (٢٣/٨/٢٩/١) بتاريخ ١٣/٢/١٤٤٥هـ، المتضمن الموافقة على لائحة تراخيص مقدمي

خدمات كفاءة وترشيد المياه، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نشر لائحة التراخيص لمقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه بالصيغة (المرفقة).

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار بعد مضي (٣٦٥) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُبلغ لمن يلزم

لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه

م. عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

لائحة التراخيص لمقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه رقم (٢٣/٨/٢٩/١) وتاريخ ١٣/٢/١٤٤٥م

الباب الثاني:

أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى بيان الإطار التنفيذي لتنظيم نشاط كفاءة وترشيد المياه، ويشمل ذلك التعريفات، وأحكام التراخيص، والمسؤوليات، والرقابة، وضمان الجودة، والمخالفات.

المادة الثالثة:

تستهدف لائحة التراخيص المستفيدين في القطاعات الحضرية، والزراعية، والصناعية، وتغطي أنشطة خدمات كفاءة وترشيد المياه التالية:

١- خدمات الكشف عن التسرب وإصلاحه: تقييم المنشآت القائمة بحثاً عن التسرب المحتمل للمياه وتنفيذ الإصلاحات البسيطة للتسرب، التي لا تتطلب أعمال التكسير.

٢- خدمات التدقيق في استخدامات المياه: تقييم المنشآت القائمة لمعرفة مكامن الخلل في استخدامات المياه وتحديد المشاكل الأساسية.

٣- إدارة مشاريع أعمال التجديد والتطوير وفقاً لمعايير الكفاءة والترشيد: تصميم و/أو تنفيذ الحلول التي تعالج مشاكل كفاءة وترشيد المياه التي تم تحديدها في مرحلة التدقيق.

٤- خدمات القياس والتحقق من كفاءة وترشيد المياه: التأكد من أن مشاريع التجديد والتطوير قد حققت الوفورات المستهدفة في كميات استهلاك المياه بشكل فعال.

المادة الرابعة:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع أنشطة ومقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه التي يصدر بها تراخيص من المركز في المملكة العربية السعودية، سواء كانت الأنشطة قائمة أو ما يستجد منها، وسواء كانت تزاوُل أنشطتها بصفة أصلية أو كانت ترغب في إضافة هذا النشاط إلى أنشطتها الأخرى.

الباب الثالث:

أنواع التراخيص ومتطلباتها

المادة الخامسة:

يتولى المركز القيام بالمهام التالية:

١- تحديد أنواع خدمات كفاءة وترشيد المياه التي تتطلب حصول مقدميها على ترخيص، ووضع القواعد والاشتراطات والمتطلبات المتعلقة بها.

٢- إصدار وتجديد التراخيص لمقدمي الخدمة وفق أحكام اللائحة وما يصدر عن المركز، واعتماد تسجيلهم لديه وما يطرأ من تعديلات واستيفاء المقابل المائي لها.

٣- مراقبة وتقييم مقدمي الخدمة من حيث مستوى الأداء وجودة الخدمات المقدمة ودقة الدراسات والتقارير التي تعد من قبلهم.

٤- نشر قائمة مقدمي الخدمة المعتمدين لدى المركز وبيان بأنواع الخدمات المقدمة من قبلهم.

٥- الرصد والتحقق من أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة من قبل مقدمي الخدمة والتحقق فيها وإثباتها، والتنسيق مع الجهة الأمنية المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال ضبط المخالفين.

٦- تنظيم قواعد واشتراطات التعامل مع الاعتراضات على قرارات المركز بشأن إجراءات الترخيص.

الباب الأول:

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -إنما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه.

اللائحة: لائحة التراخيص لمقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الترخيص: إذن يمنحه ويصدره المركز لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية، تخوله ممارسة نشاط خدمات كفاءة وترشيد المياه بموجب هذه اللائحة.

خدمات كفاءة وترشيد المياه: خدمات الكشف عن التسربات وإصلاحها، وخدمات التدقيق في

استخدامات المياه، وإدارة مشاريع أعمال التجديد والتطوير وفقاً لمعايير الكفاءة والترشيد، وخدمات القياس والتحقق من معايير كفاءة وترشيد المياه للمستفيدين في القطاعات الحضرية، والزراعية، والصناعية.

ترشيد استخدام المياه: اعتماد سلوكيات وأدوات وأنظمة مرشدة على مستوى المنشآت للحد من هدر المياه.

المتقدم: طالب الترخيص أو طالب تجديد الترخيص.

المدقق: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتحديد فرص رفع كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الحضرية والزراعية والصناعية، الحاصل على الترخيص.

مصمم ومنفذ حلول الكفاءة والترشيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاط تصميم وتنفيذ مشاريع التجديد والتطوير وفقاً لمعايير كفاءة وترشيد المياه، الحاصل على الترخيص.

مقدم الخدمة: مقدم خدمات كفاءة وترشيد المياه الحاصل على ترخيص من المركز، حسب المتطلبات المحددة في اللائحة.

المستفيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع مقدم الخدمة لغرض الحصول على أي من خدمات كفاءة وترشيد المياه.

المقابل المالي: مقابل مائي يدفعه المتقدم للحصول على الترخيص أو لتجديد الترخيص.

المنصة الإلكترونية: منصة إلكترونية تمكن مقدمي الخدمة من تقديم طلبات الحصول على الترخيص، وإجراء كافة الأعمال المتعلقة بخدمات كفاءة وترشيد المياه والتواصل مع المستفيدين.

المؤهلات العلمية: شهادة التعليم الحائز عليها مقدم الخدمة.

الخبرة العملية: الحصيلة المعرفية والمهارات والقدرات المكتسبة من خلال الممارسة المهنية.

الشهادات الفنية: الشهادات الحائز عليها مقدم الخدمة نتيجة اجتيازه دورات تدريبية أو متطلبات فنية والتي تبين قدراته ومهاراته الفنية.

المعدات التقنية: أجهزة القياس التقنية وبرامج المحاكاة المعتمدة من قبل المركز لمقدم الخدمة.

لائحة التراخيص لمقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه .. تامة

المادة السادسة:

سيقوم المركز بتقديم التراخيص التالية:

نوع الترخيص	النشاطات الخوّل تنفيذها		
	التدقيق المائي	كشف التسربات	تصميم وتنفيذ الحلول والإصلاحات
تراخيص مقدمي الخدمات من الأفراد			
١	✓	✓	تراخيص تدقيق المياه في المنشآت الحضرية (مدقق حضري)
٢	✓	✓	تراخيص تدقيق المياه في المنشآت الزراعية (مدقق زراعي)
تراخيص مقدمي الخدمات من الشركات			
٣	✓	✓	تراخيص تدقيق المياه في المنشآت الحضرية
٤	✓	✓	تراخيص تدقيق المياه في المنشآت الزراعية
٥	✓	✓	تراخيص تدقيق المياه في المنشآت الصناعية
٦	✓	✓	تراخيص تدقيق المياه في شبكات النقل والتوزيع
٧	✓	✓	تراخيص مصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الحضرية
٨	✓	✓	تراخيص مصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الزراعية



المركز الوطني لكفاءة وترشيد المياه
NATIONAL WATER EFFICIENCY AND CONSERVATION CENTER
MAEE

المادة السابعة:

يقوم المركز بتقديم التراخيص التالية لمقدمي الخدمات من الأفراد:

١- ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الحضرية (مدقق حضري):

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة الأفراد صلاحية العمل في مجال تدقيق المياه في المنشآت الحضرية التي تتضمن المنشآت السكنية والتجارية. ويخوّل هذا الترخيص مقدمي الخدمات تنفيذ نشاطات التدقيق المائي وتحديد التسربات التي تتضمن:

■ تحديد جميع نقاط استخدامات المياه داخل المنشأة.

■ مراجعة كميات استهلاك المياه فيها مثل: (دورات المياه، والمطابخ، والشرفات، وري المساحات الخضراء، والخزانات، الخ) والتأكد من أنها لا تستهلك كمية أكبر مما ينبغي، بالإضافة إلى التحقق من وجود أدوات صحية مرشدة.

■ الكشف عن التسربات المحتملة للمياه من خلال فحص الأدوات الصحية وخطوط الأنابيب الداخلية.

■ تحديد فرص ترشيد الاستخدام وتوضيح الوفورات المحتملة بهدف رفع كفاءة وترشيد المياه، وخفض كميات الاستهلاك.

■ يجب على المتقدم لخدمات تدقيق المياه في المنشآت الحضرية أن يكون سعودي الجنسية ويتوفر لديه الاشتراطات التالية:

■ **المؤهلات العلمية:** شهادة دبلوم فنية كحد أدنى ذات صلة بمجال كفاءة وترشيد المياه، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادة العلمية الصادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصة الإلكترونية.

■ **الخبرة العملية:** خبرة لا تقل عن سنة واحدة في مجال تدقيق المياه في المنشآت الحضرية بما في ذلك الخبرة في مجال الأدوات الصحية بما في ذلك شبكات المياه الرمادية، وخطوط الأنابيب الداخلية، وري المساحات الخضراء، وتتضمن الوثائق الداعمة خطاب توظيف من المتقدم و/أو السيرة الذاتية تثبت أنه لديه الخبرة العملية المطلوبة.

■ **الشهادات الفنية:** ينبغي أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشرها بانتظام، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادات الفنية المطلوبة.

■ **المعدات التقنية:** ملكية أو استئجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديثها وتحديثها ونشرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضمن الوثائق الداعمة شهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.

٢- ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الزراعية (مدقق زراعي):

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة الأفراد صلاحية العمل في مجال تدقيق المياه في المنشآت الزراعية. ويخوّل هذا الترخيص مقدمي الخدمات تنفيذ نشاطات التدقيق المائي وتحديد التسربات التي تتضمن:

■ تحديد مصادر المياه المستخدمة والمتاحة (بما يتوافق مع أنظمة ولوائح الوزارة وبالتنسيق معها عند الحاجة).

■ التدقيق بأنظمة الري المعتمدة، بالإضافة إلى التدقيق في الممارسات مثل (وقت الري).

■ مراجعة كميات استهلاك المياه في المنشآت الزراعية، ومقارنتها بالمحاصيل الزراعية الناتجة عنها.

■ تحديد مكامن الخلل وتقدير كمية الفاقد من المياه.

■ الكشف عن التسربات المحتملة للمياه من خلال فحص خطوط أنابيب توزيع الري.

■ تحديد فرص ترشيد الاستخدام الممكنة والتي من ضمنها استخدام المياه المعالجة وتوضيح الوفورات المحتملة بهدف رفع كفاءة وترشيد المياه، وخفض كميات الاستهلاك.

■ يجب على المتقدم لخدمات تدقيق المياه في المنشآت الزراعية أن يكون سعودي الجنسية ويتوفر لديه الاشتراطات التالية:

■ **المؤهلات العلمية:** شهادة دبلوم فنية كحد أدنى ذات صلة بمجال كفاءة وترشيد المياه، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادة العلمية الصادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصة الإلكترونية.

■ **الخبرة العملية:** خبرة لا تقل عن سنة واحدة في مجال تدقيق المياه في المنشآت الزراعية بما في ذلك الخبرة في أنظمة الري الزراعية وأنظمة إعادة استخدام المياه المعالجة، وتتضمن الوثائق الداعمة خطاب توظيف من المتقدم و/أو السيرة الذاتية تثبت أنه لديه الخبرة العملية المطلوبة.

■ **الشهادات الفنية:** ينبغي أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشرها بانتظام، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادات الفنية المطلوبة.

■ **المعدات التقنية:** ملكية أو استئجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديثها وتحديثها ونشرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضمن الوثائق الداعمة شهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.

■ يقوم المركز بتقديم التراخيص التالية لمقدمي الخدمات من الشركات:

٣- ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الحضرية:

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة من الشركات صلاحية العمل في مجال تدقيق المياه والقياس والتحقق في المنشآت الحضرية التي تتضمن المنشآت السكنية والتجارية. ويخوّل هذا الترخيص مقدمي الخدمة تنفيذ نشاطات التدقيق المائي وكشف التسربات والقياس والتحقق التي تتضمن التالي:

■ تحديد جميع نقاط استخدامات المياه داخل المنشأة.

■ مراجعة استهلاك كميات المياه داخل المنشأة (يشمل دورات المياه، والمطابخ، والشرفات والري، والخزانات، الخ) والتأكد من أنها لا تستهلك كمية أكبر مما ينبغي، بالإضافة إلى التحقق من وجود أدوات صحية مرشدة.

■ قياس التحسين الناتج عن الحلول والتحقق من استيفائها للشروط المحددة في عقود التنفيذ.



لائحة التراخيص لمقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه .. تتمه

- والقيام بدراسات تدقيق المياه، وينبغي أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشرها بانتظام، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادة العلمية الصادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصة الإلكترونية، وخطاب توظيف من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم، والسيرة الذاتية للموظف، ونسخة من شهادة السجل التجاري ونسخة من الشهادات الفنية المطلوبة.
- **المعدات التقنية:** ملكية أو استئجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديثها وتحديثها ونشرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضمن الوثائق الداعمة شهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.
- 6- ترخيص تدقيق المياه في شبكات النقل والتوزيع:**
- يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة من الشركات صلاحية العمل في مجال تدقيق المياه والقياس والتحقق في شبكات نقل وتوزيع المياه. ويخول هذا الترخيص مقدمي الخدمة تنفيذ نشاطات التدقيق المائي وكشف التسربات والقياس والتحقق التي تتضمن التالي:
- التدقيق بكفاءة شبكات النقل والتوزيع في سبيل الحد من الفاقد وكشف التسربات المحتملة من خلال فحص خطوط الأنابيب وخزانات المياه.
- تحديد فرص ترشيد الاستخدام وتوضيح الوفورات المحتملة بهدف الحد من التسربات وخفض تكاليف النقل والتوزيع.
- قياس التحسين الناتج عن الحلول والتحقق من استيفائها للشروط المحددة في عقود التنفيذ أو متطلبات الجهات المعنية.
- يجب على المتقدم لخدمات تدقيق المياه في شبكات النقل والتوزيع أن يكون شركة مسجلة في المملكة العربية السعودية ويتوفر لديه الاشتراطات التالية:
- **القدرات البشرية:** موظف واحد بدوام كامل ذي خبرة لا تقل عن السنة يحمل شهادة دبلوم فنية كحد أدنى ذات صلة بمجال كفاءة وترشيد المياه، ويكون مسؤولاً عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق المياه، وينبغي أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشرها بانتظام، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادة العلمية الصادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصة الإلكترونية، وخطاب توظيف من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم، والسيرة الذاتية للموظف، ونسخة من شهادة السجل التجاري، ونسخة من الشهادات الفنية المطلوبة.
- **المعدات التقنية:** ملكية أو استئجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديثها وتحديثها ونشرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضمن الوثائق الداعمة شهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.
- 7- ترخيص مصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الحضرية:**
- يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة من الشركات صلاحية العمل في مجال تصميم وتنفيذ حلول كفاءة وترشيد المياه التي تعالج المشاكل التي تم تحديدها في مرحلة التدقيق، كما يشمل هذا الترخيص تغطية نشاطات تدقيق المياه في القطاع الحضري ما عدا نشاط القياس والتحقق، والخدمات المختصة بتصميم وتنفيذ الحلول تتضمن التالي:
- تصميم ورسم الخرائط الهندسية لحلول كفاءة وترشيد المياه والتي من ضمنها التقنيات الحديثة وأنظمة المياه الرمادية، وتحديد الوفورات التي يمكن للمشروع تحقيقها.
- تحديد الموارد المالية والتقنية والفترة الزمنية الضرورية لتنفيذ المشروع.
- تحديد المخاطر المتعلقة بتنفيذ المشروع.
- تنفيذ مشاريع التجديد والتطوير (retrofit).
- تصميم الحلول وتنفيذ المشاريع لرفع الكفاءة والترشيد.
- يجب على المتقدم لخدمات تصميم وتنفيذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الحضرية أن يكون شركة مسجلة في المملكة العربية السعودية ويتوفر لديه الاشتراطات التالية:
- **القدرات البشرية:** موظف واحد بدوام كامل ذي خبرة لا تقل عن السنة يحمل شهادة درجة البكالوريوس في تخصص ذي صلة بمجال كفاءة وترشيد المياه، ويكون مسؤولاً عن الإشراف والإدارة وتقديم خدمات كفاءة وترشيد المياه، وينبغي أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشرها بانتظام، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادة العلمية الصادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصة الإلكترونية، وخطاب توظيف من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم، والسيرة الذاتية للموظف، ونسخة من شهادة السجل التجاري ونسخة من الشهادات الفنية المطلوبة.
- **المعدات التقنية:** ملكية أو استئجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديثها وتحديثها ونشرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضمن الوثائق الداعمة شهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.

- الكشف عن التسربات المحتملة للمياه من خلال فحص الأدوات الصحية وخطوط الأنابيب الداخلية.
- تحديد فرص ترشيد الاستخدام وتوضيح الوفورات المحتملة بهدف رفع كفاءة وترشيد المياه، وخفض كميات الاستهلاك.
- يجب على المتقدم لخدمات تدقيق المياه في المنشآت الحضرية أن يتوفر لديه الاشتراطات التالية:
- **القدرات البشرية:** موظف واحد بدوام كامل ذي خبرة لا تقل عن السنة يحمل شهادة دبلوم فنية كحد أدنى ذات صلة بمجال كفاءة وترشيد المياه، ويكون مسؤولاً عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق المياه، وينبغي أن يكون لدى المتقدم شهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشرها بانتظام، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادة العلمية الصادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصة الإلكترونية، وخطاب توظيف من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم، والسيرة الذاتية للموظف، ونسخة من شهادة السجل التجاري، ونسخة من الشهادات الفنية المطلوبة.
- **المعدات التقنية:** ملكية أو استئجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديثها وتحديثها ونشرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضمن الوثائق الداعمة شهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.
- 8- ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الزراعية:**
- يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة من الشركات صلاحية العمل في مجال تدقيق المياه والقياس والتحقق في المنشآت الزراعية. ويخول هذا الترخيص مقدمي الخدمة تنفيذ نشاطات التدقيق المائي وكشف التسربات والقياس والتحقق التي تتضمن التالي:
- تحديد مصادر المياه المستخدمة والمتاحة (بما يتوافق مع أنظمة ولوائح الوزارة وبالتنسيق معها عند الحاجة).
- التدقيق بأنظمة الري المعتمدة، بالإضافة إلى التدقيق في الممارسات مثل (وقت الري).
- مراجعة كميات استهلاك المياه في المنشآت الزراعية، ومقارنتها بالمحاصيل الزراعية الناتجة عنها.
- تحديد أماكن الخلل وتقدير كمية الفاقد من المياه.
- قياس التحسين الناتج عن الحلول والتحقق من استيفائها للشروط المحددة في عقود التنفيذ.
- الكشف عن التسربات المحتملة للمياه من خلال فحص خطوط أنابيب التوزيع.
- تحديد فرص ترشيد الاستخدام التي من ضمنها استخدام المياه المعالجة وتوضيح الوفورات المحتملة بهدف رفع كفاءة وترشيد المياه، وخفض كميات الاستهلاك.
- يجب على المتقدم لخدمات تدقيق المياه في المنشآت الزراعية أن يكون شركة مسجلة في المملكة العربية السعودية ويتوفر لديه الاشتراطات التالية:
- **القدرات البشرية:** موظف واحد بدوام كامل ذي خبرة لا تقل عن السنة يحمل شهادة دبلوم فنية كحد أدنى ذات صلة بمجال كفاءة وترشيد المياه، ويكون مسؤولاً عن الإشراف والإدارة والقيام بدراسات تدقيق المياه، وينبغي أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشرها بانتظام، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادة العلمية الصادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصة الإلكترونية، وخطاب توظيف من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم، والسيرة الذاتية للموظف، ونسخة من شهادة السجل التجاري ونسخة من الشهادات الفنية المطلوبة.
- **المعدات التقنية:** ملكية أو استئجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديثها وتحديثها ونشرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضمن الوثائق الداعمة شهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.
- 9- ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الصناعية:**
- يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمة من الشركات صلاحية العمل في مجال تدقيق المياه والقياس والتحقق في المنشآت الصناعية. ويخول هذا الترخيص مقدمي الخدمة تنفيذ نشاطات التدقيق المائي وتحديد التسربات والقياس والتحقق التي تتضمن:
- تحديد جميع نقاط استخدام المياه داخل المنشأة.
- مراجعة كميات استهلاك المياه داخل المنشأة (يشمل الاستخدام الصحي والاستخدام في العمليات الصناعية) والتأكد من أنها لا تستهلك كمية أكبر مما ينبغي.
- قياس التحسين الناتج عن الحلول والتحقق من استيفائها للشروط المحددة في عقود التنفيذ.
- الكشف عن التسربات المحتملة للمياه من خلال فحص الأدوات الصحية وخطوط الأنابيب الداخلية.
- تحديد فرص ترشيد الاستخدام والتي من ضمنها استخدام المياه المعالجة وتوضيح الوفورات المحتملة بهدف رفع كفاءة وترشيد المياه، وخفض كميات الاستهلاك.
- تدقيق كفاءة شبكات النقل والتوزيع داخل المنشأة الصناعية في سبيل الحد من الفاقد وكشف التسربات المحتملة من خلال فحص خطوط الأنابيب وخزانات المياه.
- يجب على المتقدم لخدمات تدقيق المياه في المنشآت الصناعية أن يكون شركة مسجلة في المملكة العربية السعودية ويتوفر لديه الاشتراطات التالية:
- **القدرات البشرية:** موظف واحد بدوام كامل ذي خبرة لا تقل عن السنة يحمل شهادة درجة البكالوريوس في تخصص ذي صلة بمجال كفاءة وترشيد المياه، ويكون مسؤولاً عن الإشراف والإدارة



لائحة التراخيص لمقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه .. تتم

٨- ترخيص مصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الزراعية:

يمنح هذا الترخيص لمقدمي الخدمات من الشركات صلاحية العمل في مجال تصميم وتنفيذ حلول كفاءة وترشيد المياه التي تعالج المشاكل التي تم تحديدها في مرحلة التدقيق، كما يمنح هذا الترخيص بتغطية نشاطات تدقيق المياه في القطاع الزراعي ماعدا نشاط القياس والتحقق، الخدمات المختصة بتصميم وتنفيذ الحلول تتضمن التالي:

- تصميم ورسم الخرائط الهندسية لحلول كفاءة وترشيد المياه والتي من ضمنها التقنيات الحديثة واستخدام المياه المعالجة وتحسين طرق استخراج المياه من الآبار وتحديد الوفورات التي يمكن للمشروع تحقيقها.
- تحديد الموارد المالية والتقنية والفترة الزمنية الضرورية لتنفيذ المشروع.
- تحديد المخاطر المتعلقة بتنفيذ المشروع.
- تنفيذ مشاريع التجديد والتطوير (retrofit).

يجب على المتقدم لخدمات تصميم وتنفيذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الزراعية أن يكون شركة مسجلة في المملكة العربية السعودية ويتوفر لديه الاشتراطات التالية:

- القدرات البشرية: موظف واحد بدوام كامل ذي خبرة لا تقل عن السنة يحمل شهادة درجة البكالوريوس في تخصص ذي صلة بمجال كفاءة وترشيد المياه، ويكون مسؤولاً عن الإشراف والإدارة وتقديم خدمات كفاءة وترشيد المياه، وينبغي أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة فنية من قبل جهة تدريبية معتمدة من المركز وفق المؤهلات الفنية التي يقوم المركز بتحديثها ونشرها بانتظام، وتتضمن الوثائق الداعمة نسخة من الشهادة العلمية الصادرة من الجهات المعتمدة التي يحددها المركز في المنصة الإلكترونية، وخطاب توظيف من المتقدم أو شهادة تسجيل الموظف أو أي وثيقة أخرى تثبت أن الموظف يعمل لدى المتقدم، والسيرة الذاتية للموظف ونسخة من شهادة السجل التجاري، ونسخة من الشهادات الفنية المطلوبة.
- المعدات التقنية: ملكية أو استئجار المتقدم المعدات وأجهزة القياس التي يقوم المركز بتحديثها وتحديثها ونشرها بانتظام، حيث تكون جميع وحدات أجهزة القياس معايرة (في حال كانت تتطلب المعايرة)، وتتضمن الوثائق الداعمة شهادة المعايرة لجميع الأجهزة سارية المفعول.

المادة الثامنة:

يتم تقديم الوثائق الداعمة باللغة العربية أو مترجمة من مكتب ترجمة معتمد، على أن تكون جميع المستندات المقدمة من خارج المملكة مصدقة من الملحق التجاري السعودي أو القنصلية أو السفارة السعودية.

المادة التاسعة:

يتم سداد الرسوم للتراخيص حسب الآتي:

رسوم غير قابلة للاسترداد يتم سدادها مقابل مراجعة ودراسة الطلب حسب الآتي:

■ مراجعة ودراسة طلب ترخيص مقدمي الخدمة من الأفراد: ٢٠٠ ريال سعودي.

■ مراجعة ودراسة طلب ترخيص مقدمي الخدمة من الشركات: ٥٠٠ ريال سعودي.

بالإضافة إلى رسوم غير قابلة للاسترداد تدفع في حال قبول الطلب، من أجل إصدار/ تجديد الترخيص:

نوع الترخيص	الرسوم (ريال سعودي)
تراخيص مقدمي الخدمة من الأفراد	
١ مدقق المياه في المنشآت الحضرية (مدقق حضري)	٣٠٠
٢ مدقق المياه في المنشآت الزراعية (مدقق زراعي)	٣٠٠
تراخيص مقدمي الخدمة من الشركات	
٣ ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الحضرية	٢,٠٠٠
٤ ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الزراعية	٢,٠٠٠
٥ ترخيص تدقيق المياه في المنشآت الصناعية	٣,٥٠٠
٦ ترخيص تدقيق المياه في شبكات النقل والتوزيع	٣,٥٠٠
٧ ترخيص مصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الحضرية	٣,٥٠٠
٨ ترخيص مصمم ومنفذ حلول كفاءة وترشيد المياه في المنشآت الزراعية	٣,٥٠٠

المادة العاشرة:

لا يحق لمقدم الخدمة أن يتقدم بأكثر من طلب ترخيص لنفس النوع في آن واحد.

المادة الحادية عشرة:

ينشر المركز قائمة بخدمات كفاءة وترشيد المياه المعتمدة من مقدمي الخدمة المرخصين لديه على المنصة الإلكترونية.

المادة الثانية عشرة:

للمركز التنسيق والمتابعة مع وزارة التجارة وذلك لإعداد قائمة مقدمي الخدمة الذين يتضمن سجلهم التجاري الأنشطة المتعلقة بخدمات كفاءة وترشيد المياه ويتم تحديثها دورياً.

المادة الثالثة عشرة:

١- لا يجوز لمقدمي الخدمة مزاوله أعمالهم إلا بعد الحصول على الترخيص من المركز وفقاً للضوابط والاشتراطات المبينة في هذه اللائحة.

٢- يجب على مقدمي الخدمة المرخصين من المركز الالتزام بالمهام والصلاحيات وفقاً للتراخيص الصادرة إليهم من المركز.

٣- يكون مقدمو الخدمة مسؤولين عن النوعية الفنية وجودة الخدمات المقدمة منهم وأن يعيدوا الأعمال إلى مختصين أكفاء وذوي خبرة لتنفيذها.

الباب الرابع:

آلية تقديم طلب الترخيص

المادة الرابعة عشرة:

يقوم المركز بتقييم طلب الترخيص والرد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم عمل تبدأ من تاريخ تقديم الطلب بصورته الكاملة من دون نقص في الوثائق وتسديد رسوم دراسة الطلب.

المادة الخامسة عشرة:

على جميع الأشخاص المتقدمين للحصول على ترخيص من قبل المركز قبل ممارسة أنشطة خدمات كفاءة وترشيد المياه، وتكون آلية تقديم طلب الترخيص ودراسته حسب الخطوات التالية:

١- يقوم المتقدم بتقديم طلب الترخيص للمركز عن طريق المنصة الإلكترونية.

٢- يقوم المتقدم بتسديد المقابل المالي المحدد حسب نوع الترخيص وفق المادة التاسعة من هذه اللائحة.

٣- يقوم المركز بمراجعة طلب الترخيص للتأكد من اكتماله والتحقق من استيفاء المتطلبات اللازمة بحسب نوع الترخيص وفق المادة السابعة من هذه اللائحة.

٤- يمكن للمركز أن يطلب من المتقدم وثائق إضافية و/أو إجراء اختبار خاص بالمركز، في حال رأى الحاجة لذلك.

٥- يقوم المركز بقبول الطلب أو رفضه، على أن يكون قرار الرفض مسبباً.

المادة السادسة عشرة:

يقوم المركز بإلغاء طلب الترخيص في حال عدم استيفاء طالب الترخيص للملاحظات خلال مدة (٦٠) يوم عمل من تاريخ إبلاغه عن طريق المنصة الإلكترونية. كما يمكن للمركز إلغاء طلب الترخيص في حال وجود مخالفات أثرت على عدالة ونزاهة الإجراءات و/أو ثبوت تقديم معلومات/ مستندات غير صحيحة.

المادة السابعة عشرة:

يصدر الترخيص متضمناً الاشتراطات التي يضعها المركز وتكون صلاحية الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للمتقدمين الذين رفضت طلبات اعتمادهم، أن يتقدموا بطلبات جديدة لهذا الغرض إذا كانت ثمة تغييرات على طبيعة عملهم من كفاءة العاملين لديهم وخبراتهم. كما يحق للمتقدم الاعتراض عن طريق المنصة الإلكترونية على قرارات المركز المتعلقة بالترخيص أمام المركز خلال مدة (١٠) أيام عمل تبدأ من تاريخ الإخطار بقرارات المركز ولا تقبل الاعتراضات الواردة بعد المدة المحددة. وعلى المركز البت في هذه الاعتراضات خلال مدة (٣٠) يوم عمل من تاريخ استلامها.

المادة التاسعة عشرة:

يمنح مقدمو الخدمة غير المرخصين فترة زمنية يحددها المركز وذلك للتقدم والحصول على التراخيص اللازمة لتصحيح أوضاعهم.

الباب الخامس:

تجديد الترخيص، وتعديله، وإلغاؤه

المادة العشرون:

يجوز تجديد الترخيص لمدة سنة أخرى بناءً على طلب من مقدم الخدمة قبل انتهاء مدة ترخيصه بـ (٩٠) يوماً على الأقل.



لائحة التراخيص لمقدمي خدمات كفاءة وترشيد المياه .. تامة

١٤- حضور عدد من الندوات وورش العمل ودورات التعليم المستمر التي يحددها المركز.

١٥- التوقف عن ممارسة النشاط عند إيقاف الترخيص أو انتهاء سريانه أو إلغاءه، وفي حال عدم التقيد يتعرض للمساءلة القانونية وتطبيق الإجراءات الجزائية.

١٦- حماية سرية المعلومات الخاصة بالمستفيدين وضمان الخصوصية، وعدم مشاركتها أو الإفصاح عنها أو بيعها.

١٧- الإفصاح عن أي تضارب مصالح، والقيام بكل ما هو ضروري ولازم لعدم حدوث وتكرار ذلك.

الباب السابع:

الرقابة، والمتابعة، والامتثال

المادة السابعة والعشرون:

يخضع مقدمو الخدمة للرقابة، والمتابعة والتقييم من قبل المركز، ويحق للمركز (أو من يعينه) فحص وتقييم صحة ودقة وحيادية الدراسات والتقارير والبيانات المعدة من قبل مقدم الخدمة في أي وقت سواء كان المشروع قيد الدراسة، أو قيد التنفيذ، أو بعد الانتهاء من التنفيذ، وتقع على مقدم الخدمة المسؤولية التامة عما يعده من دراسات وتقارير وبيانات.

المادة الثامنة والعشرون:

للمركز في سبيل مباشرة مهامه الخاصة بالرقابة، والمتابعة، والامتثال، القيام بالآتي:

١- حصر السجلات والوثائق ذات العلاقة الخاصة بمقدمي الخدمة.

٢- الحصول على البيانات ذات العلاقة التي يراها المركز ضرورية لتقييم الأداء.

٣- التحقق من صحة البيانات المقدمة والتقارير المعدة من قبل مقدم الخدمة.

٤- إجراء الزيارات الميدانية للتحقق من مشاريع كفاءة وترشيد المياه والقدرة الفنية والعلمية لمقدم الخدمة.

٥- التنسيق والمتابعة، عند اللزوم، مع الجهات المختصة وذات العلاقة، والاستعانة بها للرقابة والتفتيش وضبط المخالفات والتحقيق فيها أو لتنفيذ أي قرار يصدر في حق المخالف.

٦- استخدام كل السبل المتاحة والتقنيات الممكنة لرصد المخالفات لأي من بنود اللائحة وضبطها.

المادة التاسعة والعشرون:

تتم مباشرة إجراءات ضبط المخالفة بناءً على نتائج الزيارات، والحملات الرقابية، أو بناءً على بلاغ مقدم للمركز.

المادة الثلاثون:

يتم النظر في المخالفات التي تم ضبطها لاتخاذ الإجراءات المناسبة التي قد تتضمن:

١- إنذار مقدم الخدمة.

٢- إيقاف الترخيص مؤقتاً (بحد أقصى ١٢٠ مئة وعشرون يوماً ثم يعاد النظر في رفع الوقف أو يتم إلغاء الترخيص).

٣- إلغاء الترخيص.

٤- شطب مقدم الخدمة المخالف من القائمة المعتمدة لمقدمي الخدمة المرخصين لدى المركز.

٥- يحق للمركز بالتعاون مع الجهات المختصة ملاحقة المخالفين لأحكام هذه اللائحة.

الباب الثامن:

أحكام ختامية

المادة الحادية والثلاثون:

لا يحق للمرخص له التنازل عن الرخصة، أو أي جزء منها، أو رهنها، أو بيع أو تأجير أو هبة منفعتها.

المادة الثانية والثلاثون:

على مقدمي الخدمة تقديم خدماتهم من خلال المنصة الإلكترونية المعتمدة من المركز، وتعد أي خدمات مقدمة خارج إطار المنصة الإلكترونية مخالفة لللائحة ويحق للمركز التوجه إلى الجهات المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون:

في حال حصول أي انتهاكات أو أضرار ناتجة من مقدم الخدمة، يمكن للمستفيد التقدم بشكوى للمركز، وسيقوم المركز بدوره بالتحقق من الشكوى واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق أحكام اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحمل المستفيد مسؤولية اختيار مقدم الخدمة من قائمة المرخصين من المركز.

المادة الحادية والعشرون:

في حال موافقة المركز على تجديد الترخيص، فيكون تاريخ سريانه اعتباراً من تاريخ الموافقة على طلب تجديد الترخيص.

المادة الثانية والعشرون:

للمركز رفض طلب التجديد وشطب اسم مقدم الخدمة من قائمة سجل مقدمي الخدمة المرخصين، في حال عدم الالتزام ببنود اللائحة واشتراطات الترخيص، على أن يكون الرفض مسبباً وعلى المركز إبلاغ المتقدم بسبب الرفض.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا توقف مقدم الخدمة عن ممارسة المهنة لأي سبب، بصورة مؤقتة أو نهائية، فيجب عليه إخطار المركز بذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ توقفه، ويعتبر الترخيص منتهياً في حال التوقف النهائي.

المادة الرابعة والعشرون:

يلغى الترخيص في أي حال من الحالات التالية، على أن يقوم مقدم الخدمة قبل ذلك بتنفيذ كافة التزاماته القائمة تجاه أي من المستفيدين:

■ إذا تقدم مقدم الخدمة بطلب إلغاءه.

■ إذا أخل مقدم الخدمة بأي من شروط الترخيص.

■ إذا تلقى المركز شكاوى متعددة حول أداء مقدم الخدمة؛ للمركز حرية تقدير مستوى الشكاوى الذي يبرره له اتخاذ الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يتم تجديد الترخيص قبل استيفاء المركز المقابل المالي المتوقع على المتقدم، ولا يمكن استرداد المقابل المالي الذي تم دفعه في سبيل الحصول على الترخيص أو تجديده، في حال إلغاء الطلب أو سحبه من قبل المتقدم.

الباب السادس:

التزامات مقدم الخدمة

المادة السادسة والعشرون:

يلتزم مقدم الخدمة بما يلي:

١- تقديم كافة الخدمات وفقاً للضوابط والاشتراطات المحددة في الترخيص والتقيد بها طوال فترة سريان الترخيص.

٢- تقديم الخدمات بجودة عالية وصورة متقنة وفقاً لأفضل الطرق والأساليب العلمية الصحيحة والحديثة.

٣- بذل العناية الكافية للتأكد من سلامة وصحة البيانات والنتائج والتحليل والتوصيات التي يقدمها للمستفيدين.

٤- تقديم جميع الاستشارات والدراسات والتقارير والبيانات بموضوعية ودقة وحيادية.

٥- تجنب إخفاء أي من المخرجات التي قد يترتب عليها أضرار بيئية أو اقتصادية أو استخدام عبارات أو مصطلحات لا توضح المستوى الحقيقي المتوقع للأضرار البيئية والاقتصادية لأي من الأنشطة.

٦- يكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن صحة وجودة ونوعية الخدمات الفنية المقدمة.

٧- الإجابة على استفسارات المركز وملاحظاته خلال الفترة الزمنية التي يحددها المركز.

٨- تزويد المركز سنوياً خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية، وكلما لزم الأمر، بالمعلومات والبيانات والتقارير التي تمكن من مراقبة جودة الأداء والمتابعة وفقاً للآلية التي يعدها المركز.

٩- التقيد بسلوك وآداب المهنة، والمعايير المهنية، وبالواجبات المحددة، والالتزام بعدم ربط الأتعاب في تقديم أي من الخدمات بنتائج الخدمة المقدمة.

١٠- إشعار المركز بأي تغيير يطرأ في مؤهلات أو خبرات مقدم الخدمة، وكل البيانات التي تؤثر على قدرة تحقيق أي من اشتراطات الترخيص.

١١- الإتاحة للمستفيدين المعلومات الكافية عن الخدمات ومعايير تقديمها والمقابل المالي للخدمات التي يقدمها وحقوق المستفيدين والتزاماتهم.

١٢- معالجة الملاحظات والشكاوى التي ترده من المستفيدين والعمل عليها خلال (١٠) أيام من تاريخ استلامها، أما في حال الشكاوى المتعلقة بالمسائل المسببة للأضرار أو عدم القدرة من الاستفادة من التجهيزات الصحية فيكون الرد خلال (٣) أيام من تاريخ استلامها.

١٣- الاحتفاظ بصيغة إلكترونية بالمستندات الفنية والتعاقدية والمالية المقدمة من العملاء من تاريخ استلامها ونسخ من التقارير، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥١٦٩٦٥١) وتاريخ ١٤/٠٧/١٤٤٦هـ



الموافقة على شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالقاتها

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (التاسعة) من نظام المياه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، وبعد الاطلاع على ما رفعه وكيل الوزارة للمياه بالخطاب رقم (٢٥١٥٨٢٠٣) بتاريخ ١٤٤٦/٧/١هـ، مرفقاً به شروط وضوابط إصدار رخص (استخدام) مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالقاتها، ومحاضر ضبط مخالقاتها، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على شروط وضوابط إصدار رخص (استخدام) مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالقاتها، حسب الصيغة المرفقة للقرار.
ثانياً: الموافقة على محاضر ضبط مخالقات استخدام مصادر المياه السطحية وفق النماذج (الأربعة) المرفقة للقرار.

ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة للمياه تحديث شروط وضوابط إصدار رخص (استخدام) مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالقاتها، ومحاضر ضبط مخالقاتها، واستثناء ما تراه مناسباً، وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية، ورفع بذلك للاعتقاد.
رابعاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلغى لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبيه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م . عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالقاتها

وفقاً لنظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) بتاريخ ١١/١١/١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية

المادة الأولى:

تعريفات

لتطبيق هذه الشروط والضوابط، يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت فيها- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام المياه.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

اللجنة الوزارية: لجنة تكوّن برئاسة وزير البيئة والمياه والزراعة، وعضوية وزير الطاقة، ووزير الصناعة والثروة المعدنية، ووزير الاقتصاد والتخطيط، ووزير المالية، ووزير الشؤون البلدية والقروية؛ للقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب النظام.

الوكالة: وكالة الوزارة للمياه.

الفرع: فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة.

المؤسسة: المؤسسة العامة للري.

لوائح الوزارة: اللوائح اللازمة لقيام الوزارة بمهامها وفقاً لأحكام النظام.

المستفيدون: الجهات العامة والخاصة والأفراد، بما في ذلك مزاولو الأنشطة والمستخدمون والمستهلكون. الشروط والضوابط: شروط وضوابط إصدار رخص (استخدام) مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالقاتها.

المقنن المائي: كمية المياه المحددة وفق احتياجات المحاصيل المختلفة.

المياه السطحية: المياه المتجمعة أو الجارية على الأرض، ومياه البحار.

حصاد المياه: التقنية الطبيعية أو الصناعية التي تستخدم في حجز وتخزين مياه الأمطار والسيول في فترات سقوطها، بطرق تختلف باختلاف الغاية من تجميعها، ومعدلات هطولها، وإعادة استخدامها عند الحاجة إليها للأغراض المختلفة، سواء حضرية، أو زراعية، أو صناعية، أو إعادة حقنها لباطن الأرض؛ لشحن الطبقات المائية لتعزيز المصادر المائية.

مصادر المياه السطحية: مياه البحار والأنهار والبحيرات الطبيعية والصناعية والعيون البرية والبحرية ومياه الأمطار والسيول، التي تقع في الإقليم البري والبحري للمملكة.

منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول: السدود السطحية والجوفية، والبرك والبحيرات الجبلية وخزانات تجميع مياه الأمطار والسيول، والعقود، والحواجز.

منطقة التجميع (حوض التصريف المائي): منخفض طبيعي على سطح الأرض تتدفق إليه جميع مصارف المياه من المناطق المجاورة وتترسب فيه جميع المواد المنقولة مع المياه.

حرم مصدر المياه السطحية: هي المنطقة المؤثرة بشكل مباشر على مصدر المياه السطحية من حيث نوعية المياه وكميتها.

حدود المياه السطحية: هي حدود أعلى مستوى اتصال المياه السطحية في ذروتها، ويعد حرم مصدر المياه السطحية جزءاً من حدود المياه السطحية ومكوناً من مكوناتها.

البنى الأساسية للمياه: منشآت مستخدمة في إنتاج المياه، أو حصادها، أو نقلها، أو توزيعها، أو تخزينها، أو مراقبتها، سواء أكانت مملوكة للقطاع العام أو القطاع الخاص، ولا يشمل ذلك محطات تحلية المياه، ومحطات المعالجة، ومحطات التنقية.

السدود: منشآت مائية، يتم تشييدها في مجاري الأودية أو شعابها، طبقاً لأسس فنية، من أجل حصاد مياه السيول والتحكم في جريانها، أو درء أخطارها.

البرك والبحيرات وخزانات التجميع: منشآت مائية، يتم إقامتها بمواصفات فنية تحت منسوب الأرض الطبيعية، لتجميع وحفظ مياه الأمطار والسيول وقت جريانها، واستخدام المياه المتجمعة لاحقاً في تعزيز مصادر المياه السطحية وتوفيرها للاستخدامات المختلفة.

العقود: منشآت يتم تشييدها باستخدام المواد الطبيعية لحصاد مياه السيول لتحويل مسار جزء من مياه السيول لري المزارع المستقيدة.

الحواجز: إنشاءات يتم تشييدها داخل حدود الأودية والشعاب باستخدام المواد الطبيعية أو الخرسانية لتهدئة مياه السيول والحد من أخطارها، مما يمنع انجراف التربة، ويزيد من نسبة تغذية المياه الجوفية. الخللجان: إنشاءات يتم تشييدها باستخدام المواد الطبيعية لتحويل مسار جزء من مياه السيول لري المزارع المستقيدة.

رسوبيات السدود: مواد فتاتية ذات أحجام مختلفة تنقلها الرياح أو مياه السيول أثناء جريانها في الأودية نتيجة لجراف وتعرية التربة أو الصخور، ثم تترسب طبيعياً في مواقع ذات منسوب منخفض نتيجة لانخفاض سرعة وطاقة الرياح أو تيار المياه.

حقوق الاستخدام: صلاحيات مخولة لمالك رخصة استخدام المصدر.

المرخص له: أي جهة عامة أو خاصة أو فرد، صدر له رخصة استخدام مصدر مياه سطحية.

رخصة استخدام مصدر: وثيقة تصدرها الوزارة لاستخدام مصادر المياه -باستثناء مياه البحار- بموجب النظام ولوائح الوزارة.

رخصة تنمية مصدر: وثيقة تصدرها الوزارة للإذن بممارسة نشاط تنمية مصدر المياه بموجب النظام ولوائح الوزارة.

التصريح: وثيقة تمنحها الوزارة أو الهيئة فيما يتصل بأعمال الإعداد -بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات- قبل الشروع في أعمال إنشاء أي نشاط استخدام مصدر أو نشاط تنمية مصدر أو نشاط تقديم الخدمة.

الموافقة: إذن مكتوب تصدره الوزارة للبدء في استكمال إجراءات الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

الإعفاء: إذن عام من الوزارة لاستخدام مياه بعض مصادر حصاد (مياه الأمطار) والسيول.

الخزن الاستراتيجي للمياه: خزن المياه في الخزانات الصناعية، أو في السدود، أو في الطبقات الجوفية المناسبة؛ لضخها، والاستفادة منها في وقت لاحق للمصلحة العامة لضمان استقرار الإمداد.

العطاء الآمن للمصدر: كميات المياه التي يمكن سحبها من المصدر المائي دون الإخلال باستدامته، أو التغيير في جودته.

الحقن: ضخ المياه في الطبقات الجوفية المطابقة للمعايير الفنية التي تحددها لوائح الوزارة.

نشاط تنمية مصادر المياه: أي عمل فني أو تقني، تقليدي أو غير تقليدي، يهدف إلى استدامة الموارد المائية، وتعزيز الاستفادة منها؛ وذلك من خلال حصاد المياه، أو زيادة المخزون السطحي والجوفي، أو الحماية، أو ترشيد الاستخدام.

تحلية المياه: إنتاج المياه عن طريق معالجة مياه البحر، من خلال إزالة ملوثاتها وكل ملوحتها أو جزء منها عبر سلسلة من العمليات الصناعية، من خلال محطات التحلية؛ لتحويلها إلى مياه نقية صالحة للاستخدامات الحضرية، والصناعية، والزراعية.



شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها .. تمة

- ١- مزاولة أي نشاط أو عمل من الأنشطة الخاضعة للنظام دون الحصول على رخصة.
- ٦- عدم حصول المرخص له على الموافقات اللازمة؛ وفقاً للنظام، أو لوائح الوزارة، أو لوائح الهيئة، أو شروط الرخصة، أو الإعفاءات الصادرة بموجب النظام.
- ٧- عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة أو الهيئة تنفيذاً لأحكام النظام.
- ٨- إساءة استخدام أي مصدر من مصادر المياه، أو استخدامه في غير ما حُصص له.
- ٩- استغلال حالات الطوارئ أو الكوارث المتعلقة بمصادر المياه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ١٠- الإخلال بأسس التنافس العادل، أو الحد منه فيما يتعلق بالأنشطة أو الأعمال الخاضعة لأحكام النظام.
- ١١- القيام بأي نشاط يؤدي إلى شح المياه، أو تلوثها.
- ١٢- إلحاق الضرر بالبنية الأساسية للمياه، أو بمحطات التحلية، أو بمحطات التنقية، أو بمحطات المعالجة، أو بحرّم أي منها، أو بمعدات مرخص له، أو أجهزته، أو إساءة استخدامها.
- ١٣- عدم الالتزام بالمواصفات والمعايير التي تعتمدها الوزارة أو الهيئة، المتعلقة بالصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة، أو الأمن.
- ١٥- منع المراقبين والمختصين بالتفتيش، والضبط، والتحقيق، من أداء عملهم، أو إعاقتهم عن ذلك.
- ١٦- مساعدة الغير على القيام بأي مخالفة من مخالفات النظام، أو لوائح الوزارة، أو لوائح الهيئة، أو شروط الرخص.
- ١٧- الإخلال بأي حكم من أحكام النظام، أو لوائح الوزارة، أو لوائح الهيئة، أو شروط الرخص، أو الإعفاءات.

المادة الثالثة:

الهدف من إعداد شروط وضوابط إصدار رخص (استخدام) مصادر المياه السطحية

- ١- إنفاذاً للمادة التاسعة من نظام المياه التي نصت على: فيما عدا مياه البحر، لا يجوز لأي شخص استخدام أي مصدر مائي، أو تنميته، أو الإعداد لذلك إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة؛ وفقاً للمقابل المائي للرخصة الذي تحدده اللجنة الوزارية، والاشتراطات التي تحددها الوزارة.
- ٢- المحافظة على مصادر المياه، وتنميتها، وحمايتها، وضمان استدامتها، وإدارتها.
- ٣- تنظيم شؤون مصادر المياه، والحقوق المتعلقة بها، وبأوجه استخدامها.
- ٤- ضمان عدم مزاولة أي نشاط أو عمل من الأنشطة الخاضعة للنظام إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة.

المادة الرابعة:

أنواع رخص وتصاريح وتفويضات وموافقات وإعفاءات استخدام مصادر المياه السطحية

- ١- رخص استخدام مياه السدود السطحية بالسحب المباشر.
- ٢- رخص استخدام مياه الحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية.
- ٣- التصاريح والتفويضات والموافقات والإعفاءات على الأنشطة ذات العلاقة بمصادر المياه السطحية:
 - أ- تصاريح فتح بوابات السدود المخصصة للشرب في الحالات العادية.
 - ب- التفويض بفتح بوابات السدود المخصصة للشرب في الحالات الطارئة.
 - ج- التفويض بفتح بوابات السدود غير المخصصة للشرب في الحالات العادية والحالات الطارئة.
 - د- التفويض باستخدام بحيرات السدود لأي مشاريع استثمارية أو ترفيهية.
 - هـ- التفويض على إقامة مشاريع الري على السدود.
 - و- الموافقات على مواقع إقامة محطات تنقية على السدود.
 - ز- إعفاء منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول (البرك، والبحيرات الجبلية، والحواجز أو العقوم أو الخلجان، وخزانات تجميع مياه الأمطار والسيول) من وجود رخصة استخدام من الوزارة، ويكتفى برخصة الإنشاء أو رخصة تصحيح وضع.

المادة الخامسة:

الجهات المستفيدة

- ١- قطاع الأفراد.
- ٢- القطاع الحكومي.
- ٣- قطاع الأعمال.
- ٤- القطاع غير الربحي.

المادة السادسة:

الشروط والأحكام العامة

دون الإخلال بأحكام نظام المياه ولائحته التنفيذية وشروط وضوابط إصدار رخص مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (١٥٠٢١٣٢١) بتاريخ ١٤٤٦/١/٢٤هـ، يُعمل بهذه الشروط والضوابط والإجراءات من تاريخ اعتمادها من صاحب الصلاحية ونشرها في الجريدة الرسمية.

المياه المحلاة: مياه مصدرها البحر عولجت بتحلية المياه.

الملوّثات: أي مادة تحدث تغيراً فيزيائياً أو كيميائياً أو حيوياً أو لها نشاط إشعاعي تؤثر سلباً في نوعية المياه بطريق مباشر أو غير مباشر، مما يجعلها غير صالحة للاستخدامات.

المياه غير الصالحة للاستخدام: مياه تغيرت خصائصها الطبيعية بشكل لا يتناسب مع مواصفات الاستخدامات المخصصة لها.

المادة الثانية:

المستند النظامي

مواد نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٩/م) بتاريخ ١٤٤١/١/١١هـ، ولائحته التنفيذية، التالية:

المادة الثانية: يهدف النظام إلى الآتي:

١- المحافظة على مصادر المياه، وتنميتها، وحمايتها، وضمان استدامتها، وإدارتها، وتنظيم شؤونها، والحقوق المتعلقة بها، وبأوجه استخدامها.

المادة السابعة: تشمل مصادر المياه ما يأتي:

- ١- المياه السطحية.
 - ٢- المياه الجوفية المتجددة، وغير المتجددة.
- المادة الثامنة: دون إخلال بالحقوق المقررة شرعاً، تُعد مصادر المياه ملكاً عاماً، يتم الانتفاع بها طبقاً لأحكام النظام والأنظمة الأخرى.

المادة التاسعة:

- ١- فيما عدا مياه البحر، لا يجوز لأي شخص استخدام أي مصدر مائي، أو تنميته، أو الإعداد لذلك إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة؛ وفقاً للمقابل المائي للرخصة الذي تحدده اللجنة الوزارية، والاشتراطات التي تحددها الوزارة.
- ٢- يُشترط لإقامة محطة تحلية في موقع محدد على البحر، الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة على إقامة تلك المحطة في ذلك الموقع.

المادة السابعة عشرة: على الجهات المعنية عدم إصدار رخص أو موافقات على إقامة أي منشأة قد تعوق استخدام المياه السطحية إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.

المادة التاسعة عشرة: تتخذ الوزارة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع استخدام مصادر المياه التي أصبحت غير صالحة للاستخدام، بما في ذلك إيقاف إصدار رخصة استخدام المصدر، أو إلغاؤها.

المادة العشرون:

- ١- مفتشي الوزارة الحق في دخول المواقع والمنشآت بما فيها المناطق الخاصة وفق اختصاصها؛ وذلك للتأكد من نظامية الحصول على المياه واستخداماتها، وسلامة مصادرها، ومدى التقيد بشروط الرخصة، والالتزام بتطبيق أحكام النظام، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٢- في حال إعاقة مفتشي الوزارة عن تادية أعمالهم، فللوزارة التنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لإتمام عملية الدخول.

المادة الحادية والأربعون: على مستخدمي المياه الالتزام بالآتي:

- ١- ترشيد استخدام المياه، وعدم هدرها، وعدم الإسراف في استخدامها، واستخدام الأدوات والأجهزة والأنظمة المرشدة والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة التي توصي بها الوزارة.
- ٢- التقيد بأوجه الاستخدام والكميات المرخصة، وتمكين الجهات المعنية من إجراء عمليات القياس، والمراقبة.
- ٣- المحافظة على مصادر المياه.

المادة الثانية والأربعون: على الوزارة والهيئة -كلٌ فيما يخصه- إخضاع جميع استخدامات المياه للقياس والمراقبة وفق أحكام النظام، والتأكد من تنفيذ ذلك بفاعلية، إما مباشرة، أو عن طريق المرخص لهم.

المادة الخامسة والأربعون: يجوز للوزارة أو من ترخص له الحقن كلما كان ذلك آمناً من الناحية الصحية، والبيئية، والتقنية؛ وفقاً لما تحدده لوائح الوزارة.

المادة السادسة والخمسون:

- ١- يُحظر القيام بأي عمل أو حفر داخل حدود البنية الأساسية، أو محطات التحلية، أو التنقية، أو المعالجة، أو حرمة التي تحددها لوائح الوزارة أو الهيئة إلا بعد التنسيق مع المرخص له، أو ملاكها، واتخاذ التدابير اللازمة؛ لحمايتها.
- ٢- يُحظر القيام بأي عمل أو حفر في داخل حدود الآبار والسدود أو في حرمة إلا بعد التنسيق مع الوزارة.

المادة الثانية والستون: يُحظر القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصادر المياه أو بناها الأساسية؛ وفقاً لما تحدده لوائح الوزارة.

المادة السابعة والستون:

دون إخلال بالأنظمة الأخرى، يُعد القيام بأي من الأفعال الآتية مخالفة للنظام:



شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفتها .. تمة

المادة السابعة:

شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مياه السدود السطحية بالسحب المباشر

- 1- تتقدم الجهة المستفيدة عبر بوابة نما بطلب للحصول على رخصة استخدام مياه السد من خلال السحب المباشر، محدد فيه اسم السد والكمية والغرض ونوع المشروع ومدة الاستخدام.
- 2- أن يكون السد مقاماً من قبل الوزارة أو منقولاً لها، أو تم تنفيذه تحت إشرافها.
- 3- يحال الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه بالتنسيق مع المؤسسة العامة للري لدراسته، وفي حال الموافقة تعد الموازنات المائية للسد وتحديد حد السحب الآمن والكمية المقترحة السماح بسحبها مباشرة من المخزون.
- 4- تقوم الإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه بدراسة الطلب وإصدار رخصة الاستخدام اللازمة وإشعار المؤسسة العامة للري بذلك.

المادة الثامنة:

شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مياه الحقل والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية

- 1- تتقدم الجهة المستفيدة عبر بوابة نما بطلب للحصول على رخصة استخدام مياه الحقل والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية التي سبق حقنها بموجب رخصة صادرة من الوزارة، محدد فيه اسم المشروع والكمية والغرض ومدة الاستخدام.
- 2- أن يكون مشروع الحقل مقاماً من قبل الوزارة أو برخصة إنشاء منها.
- 3- يحال الطلب لإدارة مصادر المياه لتحديد حد السحب الآمن والكمية المقترحة السماح بسحبها من المخزون وبما لا يؤثر على المستفيدين.
- 4- تقوم الإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه بدراسة الطلب وإصدار رخصة الاستخدام اللازمة وإشعار الإدارة العامة لمصادر المياه بذلك لمتابعة الالتزام بشروط وضوابط الرخصة.

المادة التاسعة:

شروط وضوابط إصدار تصاريح فتح بوابات السدود المخصصة للشرب في الحالات العادية

- 1- تتقدم المؤسسة العامة للري أو الهيئة السعودية للمياه - كل فيما يخصه عبر بوابة نما - بطلب فتح بوابات هذه السدود، إما لغرض تغذية آبار المزارعين، أو لغرض تغذية حقول المياه الواقعة تحت هذه السدود.
- 2- يحال الطلب للإدارة العامة لمصادر المياه لدراسته وفقاً للموازنة المائية للسد وحاجة محطات التنقية القائمة والمعتمدة على السحب المباشر من السد بالتنسيق مع الهيئة السعودية للمياه، وفي حالة كفاية المخزون لهذه المحطات، يتم تحديد الكمية المقترحة تصريفها ومدة التصريف لتغذية آبار حقول المياه ومشاريع الري وآبار المزارعين.
- 3- يراجع الطلب من قبل الإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه ومن ثم إصدار التصريح اللازم للمؤسسة العامة للري لفتح بوابات السد، متضمنة كمية ومدة التصريف.
- 4- تقوم المؤسسة العامة للري قبل فتح البوابات باتخاذ جميع الاحتياطات العامة المشار إليها في الخطة التشغيلية للسدود في الحالات العادية وأثناء العواصف المطرية المعدة من قبل الإدارة العامة لمصادر المياه.
- 5- تقوم المؤسسة العامة للري بإشعار الوزارة بتاريخ الفتح والإغلاق لبوابات السدود والكمية المنصرفة.

المادة العاشرة:

التفويض بفتح بوابات السدود المخصصة للشرب في الحالات الطارئة

- تفوض المؤسسة العامة للري بفتح بوابات السد عند ورود تنبيهات من المركز الوطني للأرصاد بهطول عاصفة مطرية أو حالة مطرية شديدة الغزارة، مع المحافظة على مخزون كل سد حسب خطة الطوارئ لتشغيل السدود المقام عليها مشاريع لأغراض الشرب في الحالات الطارئة والعواصف المطرية المعدة من قبل الإدارة العامة لمصادر المياه، مع اتخاذ جميع الاحتياطات العامة المشار إليها في هذه الخطة مع إشعار الوزارة بتاريخ فتح وإغلاق بوابات السد والكمية المنصرفة.

المادة الحادية عشرة:

التفويض بفتح بوابات السدود غير المخصصة للشرب في الحالات العادية وحالات الطوارئ

- في الحالات العادية: تفوض المؤسسة العامة للري بفتح بوابات السدود غير المخصصة للشرب حسب الخطة التشغيلية لهذه السدود المعدة من قبل الإدارة العامة لمصادر المياه مع اتخاذ جميع الاحتياطات العامة المشار إليها في هذه الخطة مع إشعار الوزارة بتاريخ فتح وإغلاق بوابات السد والكمية المنصرفة.
- في حالات الطوارئ: تفوض المؤسسة العامة للري بفتح بوابات السدود عند ورود تنبيهات من المركز الوطني للأرصاد بهطول عاصفة مطرية أو حالة مطرية شديدة الغزارة، حسب خطة الطوارئ لتشغيل السدود غير المخصصة لأغراض الشرب المعدة من قبل الإدارة العامة لمصادر المياه، مع اتخاذ جميع الاحتياطات العامة المشار إليها في هذه الخطة، مع إشعار الوزارة بتاريخ فتح وإغلاق بوابات السد والكمية المنصرفة.

1- فيما عدا مياه البحر، لا يجوز استخدام مياه مصادر المياه السطحية إلا بموجب (رخصة أو تصريح أو موافقة، أو إعفاء) صادرة من الوزارة.

2- تفوض المؤسسة العامة للري بالمهام التالية: (فتح بوابات السدود المخصصة للشرب في الحالات الطارئة، وفتح بوابات السدود غير المخصصة للشرب في الحالات العادية وحالات الطوارئ، واستخدام بحيرات السدود لأي مشاريع استثمارية أو ترفيهية، وإقامة مشاريع ري على السدود)، وفقاً لما نصت عليه هذه الشروط والضوابط.

3- تعفى منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول (البرك، والبحيرات الجبلية، والحواجز أو العقوم أو الخلجان، وخزانات تجميع مياه الأمطار والسيول) من وجود رخصة استخدام من الوزارة، ويكتفى برخصة الإنشاء أو تصحيح الوضع، على أن تلتزم كل جهة بتزويد الوزارة بتقارير وبيانات دورية بكافة المعلومات عن هذه المنشآت.

4- مدة الإعفاء من وجود رخص استخدام منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول (البرك، والبحيرات الجبلية، والحواجز أو العقوم أو الخلجان، وخزانات تجميع مياه الأمطار والسيول) (5 سنوات) من تاريخ اعتماد هذه الشروط ونشرها في الجريدة الرسمية (قابلة للتجديد).

5- يلتزم المرخص له بإقامة منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول (البرك، والبحيرات الجبلية، والحواجز أو العقوم أو الخلجان، وخزانات تجميع مياه الأمطار والسيول) بعدم منع الآخرين من الاستفادة من المياه التي تم تجميعها في هذه المنشآت إذا أقيمت خارج الملك الخاص أو حق الامتياز أو قرار التخصيص أو حق الانتفاع.

6- على كل من يستخدم حالياً أي مصدر من مصادر المياه السطحية ولأي غرض، التقدم عبر بوابة (نما) من خلال موقع الوزارة الإلكتروني باستخدام النفاذ الوطني للأفراد أو السجل التجاري للمؤسسات والشركات أو الرقم الموحد للجهات الحكومية خلال (سنة) من تاريخ اعتماد ونشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية لتصحيح أوضاعهم بالحصول على رخصة الاستخدام أو التصاريح أو الموافقات أو الإعفاءات اللازمة وفقاً لهذه الشروط والضوابط.

7- يلتزم المرخص له بتركيب عداد كهرومغناطيسي لقياس التدفق مع ناقل بيانات بحسب المواصفات المعتمدة من الوزارة وتحت إشرافها وربطه بموقع الوزارة، متى ما طلبت منه الوزارة ذلك.

8- يلتزم المرخص له بتركيب جهاز لفحص جودة المياه، وإجراء تحاليل كيميائية وبكتريولوجية وإشعاعية في مختبر معتمد للمياه الخام المجمعة في بحيرات السدود المخصصة للشرب وفي مشاريع حقن الطبقات الجوفية بصفة نصف سنوية، وتزويد الوزارة بنتائج هذه التحاليل لمطابقة جودتها بحسب المواصفات المعتمدة لدى الوزارة للاستخدامات المختلفة.

9- على المرخص له الالتزام بعدم تجاوز كميات المياه المحددة في رخصة الاستخدام، إلا بعد موافقة الوزارة.

10- يلتزم المرخص له عند إلغاء النشاط أو انتفاء الحاجة من الاستخدام، التقدم للوزارة بإلغاء رخصة الاستخدام خلال (تسعين) يوماً.

11- يلتزم المرخص له باتباع قواعد الأمن والسلامة عند استخدام مصادر المياه السطحية.

12- يجب على جميع المرخص لهم باستخدام المياه بمختلف أنواعها الترشيد في استخدامها، وعدم هدرها، واستخدام الأدوات والأنظمة المرشدة لها.

13- يجب على المرخص له التوقف عن استخدام المصدر، في حال وجود ملوثات -لا يمكنه معالجتها والتحكم بها-، وإبلاغ الوزارة بذلك.

14- للوزارة الحق في مراقبة استخدامات المصدر ودخول المواقع بغرض التحقق من تطبيق الشروط والأحكام، ولها الاستعانة بالجهات المختصة عند اقتضاء ذلك.

15- مدة رخصة استخدام مصادر المياه السطحية (5 سنوات) يبدأ سريانها من تاريخ صدور رخصتها (قابلة للتجديد).

16- يجب التقدم بطلب تجديد رخصة الاستخدام من خلال بوابة نما قبل إنتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر.

17- يجب التقدم للحصول على رخصة استخدام جديدة في حال الرغبة بتغيير الغرض من الاستخدام أو إضافة غرض آخر غير رخص له.

18- يحظر استخدام مياه منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول أو مياه منشآت تنمية مصادر المياه لغير الغرض المرخص له.

19- على المرخص له الاحتفاظ برخصة استخدام مصادر المياه السطحية وإبرازها لمراقبي الوزارة.

20- يحظر القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصادر المياه السطحية، سواء في نوعيتها أو كميتها أو مجاريها الطبيعية أو حرمتها أو بناها الأساسية، بشكل مباشر أو غير مباشر.

21- يحظر تصريف أي نوع من المخلفات الصلبة أو السائلة، أو أي نوع من الملوثات، أو تصريف رجيع محطات التنقية القائمة على السدود في بحيرة السد أو في مجاري الأودية إلا بعد عمل دراسة عن الأثر البيئي، معتمدة من مركز الالتزام البيئي، وعلى المرخص له الإبلاغ عن أي حالة اشتباه في حال وجود حالات من هذا النوع.

22- تلتزم المؤسسة العامة للري بأخذ جميع التدابير اللازمة قبل فتح بوابات السدود بالتنسيق مع الجهات المعنية وإشعار المزارعين قبل فتح البوابات بوقت كافٍ.

23- لا يجوز إقامة أي مشروع على السدود أو في بحيراتها مهما كان نوعها، إلا وفقاً لهذه الشروط والضوابط.



شروط وضوابط إصدار رخص استخدام مصادر المياه السطحية وتصنيف مخالفاتها .. تنمة

المادة الثانية عشرة:

التفويض باستخدام بحيرات السدود لأي مشاريع استثمارية أو ترفيهية

تفوض المؤسسة العامة للرعي بالتصريح لهذه المشاريع بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والإدارة العامة لمصادر المياه، وبعد تقديم دراسة معتمدة عن الأثر البيئي من المركز الوطني للالتزام البيئي، مع ضمان عدم تأثيرها على مشاريع مياه الشرب المقامة على هذه السدود.

المادة الثالثة عشرة:

التفويض بإقامة مشاريع ري على السدود

تفوض المؤسسة العامة للرعي بالقيام بهذه المشاريع دون الحاجة لوجود رخصة من الوزارة، على أن يتم التنسيق أولاً مع الإدارة العامة لمصادر المياه حيال الموازنة المائية لكل سد.

المادة الرابعة عشرة:

شروط وضوابط إصدار الموافقات على مواقع إقامة محطات تنقية على السدود

- 1- تتقدم الجهة المستفيدة عبر بوابة نما بطلب للحصول على تصريح بإقامة محطة تنقية على السد، محدد فيه اسم السد والموقع، والكمية والغرض ونوع المشروع ومدة الاستخدام.
- 2- أن يكون السد مقاماً من قبل الوزارة أو منقولاً لها، أو تم تنفيذه تحت إشرافها.
- 3- يحال الطلب للمؤسسة العامة للرعي للموافقة على إقامة أي محطة تنقية على السدود بحيث لا تؤثر

على أعمال تشغيل السدود وصيانتها.

4- تقديم دراسة معتمدة عن الأثر البيئي من المركز الوطني للالتزام البيئي.

5- يحال الطلب لإدارة مصادر المياه لعمل موازنة مائية للسد وتحديد حد السحب الآمن والكمية المقترح السماح بسحبها مباشرة من المخزون.

6- يحال الطلب لإدارة العامة لمصادر المياه للتنسيق مع المؤسسة العامة للرعي لدراسته، وفي حال الموافقة تعد الموازنات المائية للسد وتحديد حد السحب الآمن والكمية المقترح السماح بها لمحطة التنقية.

7- تقوم الإدارة العامة لتنظيم مصادر المياه بدراسة الطلب وإصدار الموافقة اللازمة.

المادة الخامسة عشرة:

الإعفاء من وجود رخص لاستخدام مياه البرك، ومياه البحيرات الجبلية، ومياه الحواجز أو العقوم أو الخلجان، ومياه خزانة تجمع مياه الأمطار والسيول

تعفى منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول (البرك، والبحيرات الجبلية، والحواجز أو العقوم أو الخلجان، وخزانة تجمع مياه الأمطار والسيول) من وجود رخصة استخدام من الوزارة، لمدة، ويكتفى برخصة الإنشاء أو تصحيح الوضع، على أن تلتزم كل جهة بتزويد الوزارة بتقارير وبيانات دورية بكافة المعلومات عن هذه المنشآت لمدة (5 سنوات) من تاريخ اعتماد هذه الضوابط والشروط ونشرها في الجريدة الرسمية (قابلة للتجديد).

تصنيف مخالفات استخدام مصادر المياه السطحية وما يقابلها من جزاءات ومن حيث الجسامة

م	المخالفة	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	تصنيف المخالفات من حيث الجسامة	الإجراء الأولي	العقوبة في حال عدم الامتثال
1	استخدام مياه مصادر المياه السطحية (مياه السدود السطحية بالسحب المباشر) المنشأة بعد اعتماد هذه الشروط قبل الحصول على رخصة الاستخدام أو الموافقة اللازمة.	50,000	60,000	جسيمة		
2	استخدام مياه مصادر المياه السطحية (مياه الحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية) المنشأة بعد اعتماد هذه الشروط قبل الحصول على رخصة الاستخدام أو الموافقة اللازمة.	50,000	60,000	جسيمة		
3	عدم تصحيح أوضاع كل من يستخدم حالياً أي مصدر من مصادر المياه السطحية (مياه السدود السطحية بالسحب المباشر، أو مياه الحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية) المنشأة قبل اعتماد هذه الشروط ولأي غرض خلال (سنة) من تاريخ اعتماد ونشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية، بالحصول على الرخص والموافقات اللازمة.	40,000	50,000	جسيمة		
4	عدم التقدم للحصول على رخصة استخدام جديدة في حال الرغبة بتغيير الغرض من الاستخدام أو إضافة غرض آخر غير الرخص له.	10,000	20,000	غير جسيمة	إنذار أولي	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال عدم الامتثال أيضاً يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة يمنع من الاستخدام.
5	عدم التقدم بطلب تجديد رخصة الاستخدام قبل انتهاء صلاحيتها بـ (90) يوماً.	10,000	20,000	غير جسيمة	إنذار أولي	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال عدم الامتثال أيضاً يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة يمنع من الاستخدام.
6	عدم التقيد بكمية المياه المحددة في رخصة الاستخدام.	10,000	20,000	غير جسيمة	إنذار أولي	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال عدم الامتثال أيضاً يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة يمنع من الاستخدام.
7	عدم الاحتفاظ برخصة استخدام مصادر المياه السطحية وإبرازها لمراقبي الوزارة.	5,000	10,000	غير جسيمة	إنذار أولي	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال عدم الامتثال أيضاً يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة يمنع من الاستخدام.
8	الاستمرار باستخدام مصادر المياه السطحية بعد انتهاء مدة رخصة الاستخدام.	10,000	20,000	غير جسيمة	إنذار أولي	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال عدم الامتثال أيضاً يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة يمنع من الاستخدام.



تصنيف مخالفات استخدام مصادر المياه السطحية وما يقابلها من جزاءات ومن حيث الجسامة .. تتمه

م	المخالفة	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	تصنيف المخالفات من حيث الجسامة	الإجراء الأولي	العقوبة في حال عدم الامتثال
٩	عدم التوقف عن استخدام المصدر، في حال وجود ملوثات - لم يتم معالجتها والتحكم بها-، وإبلاغ الوزارة بذلك.	٤٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جسيمة		
١٠	استخدام مياه منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول أو مياه منشآت تنمية مصادر المياه لغير الغرض المرخص له.	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار أولي	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال عدم الامتثال أيضاً يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة يمنع من الاستخدام.
١١	استخدام بحيرات السدود لأي مشاريع استثمارية أو ترفيهية قبل الحصول على الإذن من المؤسسة العامة للري.	٦٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	جسيمة		
١٢	منع المرخص له بإقامة مشاريع حصاد مياه الأمطار والسيول (البرك، والبحيرات الجبلية، والحواجز أو العقوم أو الخلجان، وخزانات تجميع مياه الأمطار والسيول) الآخرين من الاستفادة من المياه التي تم تجميعها في هذه المنشآت إذا أقيمت خارج الملك الخاص.	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار أولي	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال عدم الامتثال أيضاً يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة يمنع من الاستخدام.
١٣	فتح بوابات سدود مياه الشرب في الحالات العادية دون الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار أولي وإغلاق البوابات لحين الحصول على الرخصة اللازمة	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال التكرار يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة تضاعف العقوبة بالحد الأعلى.
١٤	القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصادر المياه السطحية ومنشآتها، سواء في نوعيتها أو كميتها أو مجاريها الطبيعية أو حرمها أو بناها الأساسية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تصريف مياه رجيع محطات التنقية القائمة على السدود في بحيرة السد أو في مجاري الأودية.	٦٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	جسيمة		
١٥	عدم التزام المرخص له باتباع قواعد الأمن والسلامة عند استخدام مصادر المياه السطحية.	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار أولي	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال عدم الامتثال أيضاً يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة يمنع من الاستخدام.
١٦	هدر المياه وعدم استخدام الأدوات والأنظمة المرشدة للمياه.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار أولي	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال عدم الامتثال أيضاً يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة يمنع من الاستخدام.
١٧	منع الوزارة أو من تفوضه من مراقبة استخدامات المصدر ودخول المواقع بغرض التحقق من تطبيق الشروط والأحكام.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار أولي	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال عدم الامتثال أيضاً يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة يمنع من الاستخدام.
١٨	تصريف أي نوع من المخلفات الصلبة أو السائلة، أو أي نوع من الملوثات، أو تصريف رجيع محطات التنقية القائمة على السدود في بحيرة السد أو في مجاري الأودية، قبل الحصول على شهادة اعتماد من مركز الالتزام البيئي.	٦٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	جسيمة		
١٩	عدم التزام المرخص له بإبلاغ الوزارة عن أي حالة اشتباه في حال وجود حالات لتصريف أي نوع من المخلفات الصلبة أو السائلة، أو أي نوع من الملوثات، أو تصريف رجيع محطات التنقية القائمة على السدود في بحيرة السد أو في مجاري الأودية.	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	جسيمة		
٢٠	عدم الالتزام بتركيب عداد مياه وناقل بيانات متى ما طلبت منه الوزارة ذلك، حسب المواصفات المعتمدة من الوزارة.	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار أولي، وتركيب العداد وناقل البيانات والربط مع منصة حافظ خلال (٦٠) يوماً	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال عدم الامتثال أيضاً يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة يمنع من الاستخدام.
٢١	منع أو إعاقة الوزارة أو من تفوضه عن تركيب العداد وناقل البيانات أو صيانتها.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار أولي، والسماح للوزارة أو من تفوضه بتركيب العداد وناقل البيانات أو صيانتها خلال (يومين)	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال عدم الامتثال أيضاً يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة يمنع من الاستخدام.



تصنيف مخالفات استخدام مصادر المياه السطحية وما يقابلها من جزاءات ومن حيث الجسامة .. تتمه

م	المخالفة	مقدار الغرامة (الحد الأدنى) ريال	مقدار الغرامة (الحد الأعلى) ريال	تصنيف المخالفات من حيث الجسامة	الإجراء الأولي	العقوبة في حال عدم الامتثال
٢٢	العيب في عداد المياه وناقل البيانات	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	جسيمة		
٢٣	عدم التزام المرخص لهم بإقامة منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول (البرك، والبحيرات الجبلية، والحواجز أو العقوم أو الخلجان، وخزانات تجمع مياه الأمطار والسيول) بتزويد الوزارة بتقارير وبيانات سنوية بكافة المعلومات عن هذه المنشآت.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠		إنذار أولي وتزويد الوزارة بالبيانات خلال (١٥) يوماً	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال التكرار يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة تضاعف العقوبة بالحد الأعلى.
٢٤	عدم التزام المرخص بالقيام بتركيب جهاز لفحص جودة المياه.	٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار أولي، وتركيب العداد وناقل البيانات والربط مع منصة حافظ خلال (٦٠) يوماً	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال عدم الامتثال أيضاً يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة يمنع من الاستخدام.
٢٥	عدم التزام المرخص له بالقيام بإجراء تحاليل كيميائية وبكتريولوجية وإشعاعية في مختبر معتمد للمياه الخام المجمعة في بحيرات السدود المخصصة للشرب وفي مشاريع حقن الطبقات الجوفية بصفة نصف سنوية وتزويد الوزارة بنتائج هذه التحاليل لمطابقة جودتها بحسب المواصفات المعتمدة لدى الوزارة للاستخدامات المختلفة.	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	غير جسيمة	إنذار أولي، والسماح للوزارة أو من تفوضه بتركيب العداد وناقل البيانات أو صيانتها خلال (يومين)	بعد الإنذار الأولي وفي حال عدم الامتثال يعاقب بالحد الأدنى وفي حال عدم الامتثال أيضاً يعاقب بالحد الأعلى وفي حال استمرار المخالفة يمنع من الاستخدام.
٢٦	تقديم صاحب الطلب معلومات خاطئة أو مضللة أو حجب المعلومات أو التقصير في تقديمها للحصول على رخصة الاستخدام أو الإخلال بأي شرط من شروط الرخصة.	٤٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	جسيمة		

محاضر ضبط مخالفات استخدام مصادر المياه السطحية

نموذج (١) محضر ضبط مخالفات استخدام مصادر المياه السطحية وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

أنه في يوم الموافق/...../.....هـ، تم ضبط
سجل مدني...../..... سجل تجاري.....
يقوم بـ:

م	التأشير	نوع المخالفة
١	<input type="checkbox"/>	استخدام مياه مصادر المياه السطحية (مياه السدود السطحية بالسحب المباشر) المنشأة بعد اعتماد هذه الشروط قبل الحصول على رخصة الاستخدام أو الموافقة اللازمة.
٢	<input type="checkbox"/>	استخدام مياه مصادر المياه السطحية (مياه الحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية) المنشأة بعد اعتماد هذه الشروط قبل الحصول على رخصة الاستخدام أو الموافقة اللازمة.
٣	<input type="checkbox"/>	عدم تصحيح أوضاع كل من يستخدم حالياً أي مصدر من مصادر المياه السطحية (مياه السدود السطحية بالسحب المباشر، أو مياه الحقن والتغذية الصناعية للطبقات الجوفية) المنشأة قبل اعتماد هذه الشروط ولأي غرض خلال (سنة) من تاريخ اعتماد ونشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية، بالحصول على الرخص والموافقات اللازمة.
٤	<input type="checkbox"/>	عدم التقدم للحصول على رخصة استخدام جديدة في حال الرغبة بتغيير الغرض من الاستخدام أو إضافة غرض آخر غير الذي رُخص له.
٥	<input type="checkbox"/>	عدم التقدم بطلب تجديد رخصة الاستخدام قبل انتهاء صلاحيتها بـ(٩٠) يوماً.
٦	<input type="checkbox"/>	عدم التقيد بكمية المياه المحددة في رخصة الاستخدام.
٧	<input type="checkbox"/>	عدم الاحتفاظ برخصة استخدام مصادر المياه السطحية وإبرازها لمراقبي الوزارة.
٨	<input type="checkbox"/>	الاستمرار باستخدام مصادر المياه السطحية بعد انتهاء مدة رخصة الاستخدام.
٩	<input type="checkbox"/>	عدم التوقف عن استخدام المصدر، في حال وجود ملوثات -لم يتم معالجتها والتحكم بها- وإبلاغ الوزارة بذلك.
١٠	<input type="checkbox"/>	استخدام مياه منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول أو مياه منشآت تنمية مصادر المياه لغير الغرض المرخص له.
١١	<input type="checkbox"/>	استخدام بحيرات السدود لأي مشاريع استثمارية أو ترفيهية قبل الحصول على الإذن من المؤسسة العامة للري.
١٢	<input type="checkbox"/>	منع المرخص له بإقامة مشاريع حصاد مياه الأمطار والسيول (البرك، والبحيرات الجبلية، والحواجز أو العقوم أو الخلجان، وخزانات تجمع مياه الأمطار والسيول) الآخرين من الاستفادة من المياه التي تم تجميعها في هذه المنشآت إذا أقيمت خارج الملك الخاص.
١٣	<input type="checkbox"/>	فتح بوابات سدود مياه الشرب في الحالات العادية دون الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.
١٤	<input type="checkbox"/>	القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصادر المياه السطحية ومنشآتها، سواء في نوعيتها أو كميتها أو مجاريها الطبيعية أو حرمها أو بناها الأساسية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تصريف مياه رגיע محطات التنقية القائمة على السدود في بحيرة السد أو في مجاري الأودية.
١٥	<input type="checkbox"/>	عدم التزام المرخص له باتباع قواعد الأمن والسلامة عند استخدام مصادر المياه السطحية.



محاضر ضبط مخالفات استخدام مصادر المياه السطحية .. تتمه

م	التأشير	نوع المخالفة
١٦	□	هدر المياه وعدم استخدام الأدوات والأنظمة المرشدة للمياه.
١٧	□	منع الوزارة أو من تفوضه من مراقبة استخدامات المصدر ودخول المواقع بغرض التحقق من تطبيق الشروط والأحكام.
١٨	□	العبث في عداد المياه وناقل البيانات.
١٩	□	عدم التزام المرخص لهم بإقامة منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول (البرك، والبحيرات الجبلية، والحواجز أو العقوم أو الخلجان، وخزانات تجميع مياه الأمطار والسيول) بتزويد الوزارة بتقارير وبيانات سنوية بكافة المعلومات عن هذه المنشآت.
٢٠	□	عدم التزام المرخص بالقيام بتركيب جهاز لفحص جودة المياه.
٢١	□	عدم التزام المرخص له بالقيام بإجراء تحاليل كيميائية وبكتريولوجية وإشعاعية في مختبر معتمد للمياه الخام المجمعة في بحيرات السدود المخصصة للشرب وفي مشاريع حقن الطبقات الجوفية بصفة نصف سنوية وتزويد الوزارة بنتائج هذه التحاليل لمطابقة جودتها بحسب المواصفات المعتمدة لدى الوزارة للاستخدامات المختلفة.
٢٢	□	تقديم صاحب الطلب معلومات خاطئة أو مضللة أو حجب المعلومات أو التقصير في تقديمها للحصول على رخصة الاستخدام أو الإخلال بأي شرط من شروط الرخصة.
٢٣	□	عدم التزام المرخص لهم بإقامة منشآت حصاد مياه الأمطار والسيول (البرك، والبحيرات الجبلية، والحواجز أو العقوم أو الخلجان، وخزانات تجميع مياه الأمطار والسيول) بتزويد الوزارة بتقارير وبيانات سنوية بكافة المعلومات عن هذه المنشآت.
٢٤	□	عدم التزام المرخص له بالقيام بتركيب جهاز لفحص جودة المياه.
٢٥	□	عدم التزام المرخص له بالقيام بإجراء تحاليل كيميائية وبكتريولوجية وإشعاعية في مختبر معتمد للمياه الخام المجمعة في بحيرات السدود المخصصة للشرب وفي مشاريع حقن الطبقات الجوفية بصفة نصف سنوية وتزويد الوزارة بنتائج هذه التحاليل لمطابقة جودتها بحسب المواصفات المعتمدة لدى الوزارة للاستخدامات المختلفة.
٢٦	□	تقديم صاحب الطلب معلومات خاطئة أو مضللة أو حجب المعلومات أو التقصير في تقديمها للحصول على رخصة الاستخدام أو الإخلال بأي شرط من شروط الرخصة.

بيانات الموقع

المنطقة	المحافظة	المركز	الحي
الإحداثيات:	شمالاً		شرقاً
بيانات مأمور الضبط:	اسم المخالف:		
الاسم:	الاسم:		
التوقيع:	التوقيع:		

نموذج (٢) محضر تحقيق ضبط مخالفات استخدام مصادر المياه السطحية وفقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الوزارة

رقم المحضر :

فتح المحضر يوم الموافق / / ٤هـ. في تمام الساعة من قبل مأمور الضبط (اسم محرر المحضر ثلاثياً) الموظف بإدارة

وذلك لإجراء التحقيق في المخالفة (وصف تفصيلي للمخالفة)

وقد تبين أن مرتكب المخالفة هو (.....)

وشرعنا في سؤاله بالآتي فأجاب:

أولاً: ما هو اسمك ورقم (الهوية الوطنية/ هوية مقيم/ سجل تجاري) ورقم هاتفك المتنقل، وجهة عملك؟

ج/.....

ثانياً: ما قولك فيما جاء بمحضر ضبط المخالفة؟ (تمت إحاطته علماً بالمخالفة، وأطلعناه على ما ورد بمحضر الضبط)

ج/.....

ثالثاً: (في حال وجود شاهد) ما قولك فيما جاء بأقوال الشاهد؟ (تلونا عليه أقوال الشاهد).

ج/.....

رابعاً: هل لديك أقوال أخرى؟

ج/.....

وبعد إثبات ما تقدم أفضل هذا المحضر في تمام الساعة بتاريخ

اسم المخالف: اسم مأمور الضبط:

رقم الهوية الوطنية: التوقيع:

التوقيع:

محاضر ضبط مخالفات استخدام مصادر المياه السطحية .. تتم

نموذج (٣) إقرار بالمراجعة (.....)

أقر أنا (اسم مرتكب المخالفة):
 رقم (الهوية الوطنية/ هوية مقيم):
 بعلمي بضرورة وسرعة مراجعة (فرع/ مكتب/ وحدة) لدى الموظف/
 بصفته مأمور الضبط، وذلك يوم: الموافق / / ٤١هـ، في تمام الساعة:
 لإكمال إجراءات المعاملة الخاصة بي، وفي حالة عدم حضوري في الموعد المحدد فيسقط حقي النظامي في سماع أقوالي من قبل مأمور الضبط المختص بالتحقيق، والذي
 سيقوم بدوره برفع محضر ضبط المخالفة للجنة المختصة للنظر في إيقاع عقوبة بحقي وتقدير التعويضات، دون الرجوع إلي، وعليه جرى التوقيع.
 الاسم:
 التاريخ:

نموذج (٤) محضر اتصال موحد

الاتصال الأول □ الاتصال الثاني □ الاتصال الثالث

تم الاتصال بالمذكور الموضحة بياناته أدناه:

الاسم:

رقم السجل المدني:

رقم الإقامة:

رقم الجوال:

اليوم:

التاريخ:

الساعة:

الإفادة:

□ تم الاتصال بالمذكور عبر الهاتف □ لم يتم الرد □ الهاتف مغلق □ خارج الخدمة □ بريد صوتي.
 □ تم الاتصال بالمذكور وأفاد بأنه سوف يقوم بالمراجعة في يوم (.....) بتاريخ (.....)
 في تمام الساعة (.....) وذلك من أجل (.....).
 □ تم الاتصال بالمذكور ورفض التجاوب بالحضور لاستكمال الإجراءات.
 □ أخرى.

معد محضر الاتصال	حضور	اعتماد محضر الاتصال (المدير)
الاسم/	الاسم/	الاسم/
التاريخ/	التاريخ/	التاريخ/
الساعة/	الساعة/	الساعة/
وسيلة الاتصال/	وسيلة الاتصال/	وسيلة الاتصال/
التوقيع/	التوقيع/	التوقيع/

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٦/٧/٢٤هـ

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٥٨/١) وتاريخ ١٤٤٦/٧/١٣هـ

استئناف استقبال طلبات إصدار التراخيص وإضافة السيارات في نشاط الأجرة العامة بمكة المكرمة

يقرر ما يلي:

أولاً: استئناف استقبال طلبات إصدار التراخيص وإضافة السيارات في نشاط الأجرة العامة بمكة المكرمة، ضمن عقود تشغيل خدمات مركبات الأجرة العامة بمدينة مكة المكرمة، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.
 ثانياً: يعد سريان الموافقة الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار، شرطاً لسريان الترخيص وتجديده، وفي حال الإخلال بذلك، يتم إيقاف الترخيص بالتنسيق مع الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.
 ثالثاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.
 رابعاً: يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 خامساً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف، اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.
 والله الموفق.

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً وبعد الاطلاع على نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.
 وبعد الاطلاع على القرار رقم (١٣/٤١/١٣) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ القاضي باعتماد اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه، وتعديلاته.
 وبعد الاطلاع على القرار رقم (١٣٢٧) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٣هـ القاضي بإيقاف استقبال طلبات إصدار التراخيص وإضافة السيارات في نشاط الأجرة العامة بمدينة مكة المكرمة.
 وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣/٢٠٢٣/٨/٦) وتاريخ ١٤٤٤/١١/١٩هـ وبعد الاطلاع على خطاب معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (١/٤٦/٢٨٨٢) وتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٥هـ وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

وزير النقل والخدمات اللوجستية

صالح بن ناصر الجاسر



وزارة البيئة والمياه والزراعة
 Ministry of Environment Water & Agriculture



وزارة النقل والخدمات اللوجستية
 Ministry of Transport and Logistic Services

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المجموعة الاستثمارية الثانية لعام 2025م للمنافسة العامة على النحو الآتي:

(1-2)

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي	موعد فتح المظاريف المالية
١	تأجير مواقع متفرقة لجسور مشاة إعلانية في مدينة جدة (إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	١٥٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٣/٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٣/٢ م مساءً (١:٠٠)
٢	تأجير موقع بمساحة (٢٤٧٣٨٣,٠١) لإقامة مجمع سكني للعاملين بحي الصناعية بلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٤/٢٠ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٤/٢٠ م صباحاً (١١:٣٠)
٣	تأجير القطعة رقم (٥١٣) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية بلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٤/٢٠ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٤/٢٠ م مساءً (١٢:٠٠)
٤	تأجير القطعة رقم (٥١٧) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية بلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٤/٢٠ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٤/٢٠ م مساءً (١٢:٣٠)
٥	تأجير القطعة رقم (٥١٨) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية بلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٥/٤/٢١ م صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٥/٤/٢١ م مساءً (١٢:٠٠)
٦	تأجير القطعة رقم (٥٢٩) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية بلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٥/٤/٢١ م صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٥/٤/٢١ م مساءً (١٢:٣٠)
٧	تأجير القطعة رقم (١م) بمساحة (٢م١٩٩٨١,١٢٧٩) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي الشرقية بلدية نهبان الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٤/٢٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٤/٢٢ م صباحاً (١١:٣٠)
٨	تأجير القطعة رقم (٥٣٧) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية بلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٤/٢٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٤/٢٢ م مساءً (١٢:٠٠)
٩	تأجير القطعة رقم (٥٣٨) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية بلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٤/٢٢ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٤/٢٢ م مساءً (١٢:٣٠)
١٠	تأجير القطعة رقم (٥٣٠) لإقامة محلات تجارية بحي الرحمانية بلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/٢٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/٢٣ م صباحاً (١١:٣٠)
١١	تأجير موقع الجزء (أ) بمساحة (٢م٦٩٣٤٣,٦٤) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي الحفنة بلدية أبرق الرغامة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/٢٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/٢٣ م مساءً (١٢:٠٠)
١٢	تأجير موقع الجزء (ب) بمساحة (٢م٨٤٠٢٨,٤٨) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي الحفنة بلدية أبرق الرغامة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/٢٣ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/٢٣ م مساءً (١٢:٣٠)

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المجموعة الاستثمارية الثانية لعام ٢٠٢٥م للمنافسة العامة على النحو الآتي:

(٢-٢)

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم أصل الضمان البنكي	موعد فتح المظاريف المالية
١٣	تأجير موقع بمساحة (٥٧٧١٧,٨٦ م ^٢) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي الحرازات ببلدية أم السلم الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٥/٤/٢٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٥/٤/٢٤ م صباحاً (١١:٣٠)
١٤	تأجير موقع بمساحة (١١٨٠٩٦,٢٩٧٨ م ^٢) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي القوس ببلدية أم السلم الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٥/٤/٢٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٥/٤/٢٤ م مساءً (١٢:٠٠)
١٥	تأجير موقع بمساحة (١٤٩٩٥٥,٩٢ م ^٢) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي أم حبلين الغربية ببلدية بريمان الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الخميس ٢٠٢٥/٤/٢٤ م صباحاً (١١:٠٠)	الخميس ٢٠٢٥/٤/٢٤ م مساءً (١٢:٣٠)
١٦	تأجير موقع بمساحة (٩٦٠٣٥٠ م ^٢) لإقامة مشروع مستودعات ومجمع سكني للعاملين في منطقة الحرازات في مدينة جدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٤/٢٧ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٤/٢٧ م مساءً (١٢:٠٠)
١٧	تأجير القطع رقم (٣-٢-١) بمساحة (٩١٠١٤,٦٩ م ^٢) لإقامة مدرسة لتعليم قيادة المركبات بحي الصفوة ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/٤/٢٧ م صباحاً (١١:٠٠)	الأحد ٢٠٢٥/٤/٢٧ م مساءً (١٢:٣٠)
١٨	تأجير موقع حديقة ومبنى قائم عليها لنشاط رياض أطفال بحي الخالدية ببلدية جدة الجديدة الفرعية (إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٥/٤/٢٨ م صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٥/٤/٢٨ م صباحاً (١١:٣٠)
١٩	تأجير موقع بمساحة (٥٢٤٢,٣٢ م ^٢) لإقامة مقهى أو مطعم على شارع الأمير عبدالله الفيصل بحي أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٥/٤/٢٨ م صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٥/٤/٢٨ م مساءً (١٢:٠٠)
٢٠	تأجير موقع بمساحة (٣١٣٨,٥١ م ^٢) لإقامة حديقة ومحلات تجارية بحي الشراع (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الاثنين ٢٠٢٥/٤/٢٨ م صباحاً (١١:٠٠)	الاثنين ٢٠٢٥/٤/٢٨ م مساءً (١٢:٣٠)
٢١	تأجير موقع بمساحة (٣٥٧٩,١٦ م ^٢) لإقامة مجمع تجاري بحي الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٤/٢٩ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٤/٢٩ م صباحاً (١١:٣٠)
٢٢	تأجير موقع بمساحة (٢٦٨٦,٣٩ م ^٢) لإقامة قاعة أفراح الوفاء بحي الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٤/٢٩ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٤/٢٩ م مساءً (١٢:٠٠)
٢٣	تأجير موقع بمساحة (٣٦٥١,٤٥ م ^٢) لإقامة مجمع تجاري بحي الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٥/٤/٢٩ م صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ٢٠٢٥/٤/٢٩ م مساءً (١٢:٣٠)
٢٤	تأجير موقع بمساحة (١٩١٧,٣٢ م ^٢) لإقامة فلل فندقية بحي المرجان ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/٣٠ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/٣٠ م صباحاً (١١:٣٠)
٢٥	تأجير مواقع لإقامة أكشاك ومبنى تأجير دراجات ومطعم ضمن حديقة السجى (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/٣٠ م صباحاً (١١:٠٠)	الأربعاء ٢٠٢٥/٤/٣٠ م مساءً (١٢:٠٠)

- آخر موعد لتقديم العطاءات المالية حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة، الواقع على شارع المعادي بحي الرويس، الدور الثالث.

٢- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة، موجهاً للإدارة العامة لتنمية الاستثمار موضحاً به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المنافسة.

استثمار مواقع

تعلن جامعة الباحة ممثلة في وكالة معهد الدراسات والخدمات الاستشارية لشؤون الاستثمار، عن وجود عدة منافسات استثمارية بجامعة الباحة والكليات التابعة لها:

م	المنافسة	الموقع	رمز الاستجابة السريع للإعلان
١	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري متنوع الخدمات (إعادة طرح)	المدينة الجامعية	
٢	إنشاء وتشغيل كوفي شوب (إعادة طرح)	المدينة الجامعية	
٣	تجهيز وتشغيل حضارة أطفال (إعادة طرح)	المجمع الأكاديمي للطالبات بشهبة	
٤	تشغيل كافيتيريا (إعادة طرح)	المجمع الأكاديمي للطالبات بشهبة	
٥	تشغيل كافيتيريا (إعادة طرح)	فرع الكلية التطبيقية ببلجرشي - طالبات (مبنى الأقسام العلمية سابقاً)	
٦	تشغيل كافيتيريا (إعادة طرح)	فرع الكلية التطبيقية ببلجرشي - طالبات (مبنى الأقسام الأدبية سابقاً)	
٧	تشغيل كافيتيريا (إعادة طرح)	فرع الكلية التطبيقية بالمخوارة - شطر الطالبات (القفل)	
٨	تشغيل كافيتيريا (إعادة طرح)	فرع الكلية التطبيقية بالمخوارة - شطر الطالبات (القزة)	
٩	تشغيل كافيتيريا (إعادة طرح)	فرع الكلية التطبيقية بالمخوارة - شطر الطلاب (سيال)	
١٠	تشغيل كافيتيريا (إعادة طرح)	فرع الكلية التطبيقية بقلوة - شطر الطلاب	
١١	تشغيل كافيتيريا (إعادة طرح)	فرع الكلية التطبيقية بالمندق - شطر الطالبات	
١٢	تشغيل كافيتيريا (إعادة طرح)	فرع الكلية التطبيقية بالمندق - شطر الطلاب	
١٣	تشغيل قرطاسية (إعادة طرح)	مبنى (٢) بالمدينة الجامعية	
١٤	تشغيل قرطاسية (إعادة طرح)	فرع الكلية التطبيقية بالمخوارة - شطر الطالبات (القزة)	
١٥	تشغيل قرطاسية (إعادة طرح)	فرع الكلية التطبيقية بالمخوارة - شطر الطلاب (سيال)	

- على الراغبين في المشاركة مسح رمز الاستجابة السريع عن طريق الجوال للحصول على تفاصيل المنافسة، أو التواصل على البريد الإلكتروني التالي: (g.o.investment@bu.edu.sa).
- للاستفسارات هاتف: (٠١٧٧٢٥٧٧٠٠) تحويلة: (١٥٣٢٠).

استثمار مواقع

تعلن إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بشرورة عن إعادة طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار أرض لإنشاء (مجمع تجاري)	٤٤٦/٠١/١٢	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٦/٩/٣هـ ٢٠٢٥/٣/٣م	الثلاثاء ١٤٤٦/٩/٤هـ ٢٠٢٥/٣/٤م (١:٠٠) مساءً
٢	استثمار مبنى قائم كشك (مبنى ماركت)	٤٤٦/٠٢/١٢	٢٠٠ ريال		
٣	استثمار مبنى قائم كشك (كوفي)	٤٤٦/٠٣/١٢	٢٠٠ ريال		
٤	استثمار مبنى قائم كشك (مأكولات سريعة)	٤٤٦/٠٤/١٢	٢٠٠ ريال		
٥	استثمار مبنى قائم كشك (فطائر)	٤٤٦/٠٥/١٢	٢٠٠ ريال		
٦	استثمار مبنى قائم كشك (تسالي)	٤٤٦/٠٦/١٢	٢٠٠ ريال		
٧	استثمار مبنى قائم كشك (آيس كريم)	٤٤٦/٠٧/١٢	٢٠٠ ريال		

- موقع بيع الكراسة وتقديم العطاءات: قسم المشتريات - إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بشرورة من الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً وحتى الساعة: (٢:٣٠) مساءً.

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	(كراسة رقم ٢٠٢٥/١) مشروع تأجير موقع استثماري (تموينات) في مبنى (٤٠) بعليشة	مجاناً	الإثنين ١٤٤٦/٨/٢٥هـ ٢٠٢٥/٢/٢٤م (٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٦/٨/٢٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٥م صباحاً (١٠:٠٠)
٢	(كراسة رقم ٢٠٢٥/٢) مشروع تأجير مواقع استثمارية لنشاط (مطاعم) في كلية علوم الأغذية والزراعة بالمدينة الجامعية للطلاب، وكلية العلوم بالمدينة الجامعية للطلبات	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٦/٨/٢٦هـ ٢٠٢٥/٢/٢٥م	الأربعاء ١٤٤٦/٨/٢٧هـ ٢٠٢٥/٢/٢٦م

- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية (مركز الجامعة - مبنى ١٩ - الدور الثالث) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmurysd@ksu.edu.sa).

تعلن إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالخرج والسليل (قيادة المنطقة الوسطى) عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير بوفيه بمعهد استخبارات وأمن القوات المسلحة بالخرج والسليل	٤٤٦/١٥/١٣	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٦/٩/٣هـ	الثلاثاء ١٤٤٦/٩/٤هـ
٢	استثمار أرض لإنشاء مقهى لتقديم المشروبات الساخنة والباردة بمعهد استخبارات وأمن القوات المسلحة بالخرج والسليل	٤٤٦/١٦/١٣	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٦/٩/٣هـ	الثلاثاء ١٤٤٦/٩/٤هـ

- للاستفسارات هاتف: (٠١١٥٤٧٤٥٢٢ - ٠١١٥٤٧٤٥٢٢) تحويلة: (٤٠٠ - ١٩٧).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل سكن منسوبي الشركات والمؤسسات	10/04/2025	٥٠٠ ريال		
٢	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نادٍ رياضي رجالي	10/05/2025	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وحدات سكنية مفروشة	10/06/2025	٥٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط (مطعم)	10/07/2025	٥٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل (شاليهات)	10/08/2025	٥٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل مدارس أهلية (بنين - بنات)	10/09/2025	٥٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط مجمع تجاري (محطة محروقات ومرافقها)	10/10/2025	٥٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط مجمع سكن عزاب	10/11/2025	٥٠٠ ريال		
٩	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط مأكولات ومشروبات (عصائر)	10/12/2025	٥٠٠ ريال		
١٠	تأجير محل تجاري لتشغيل مركز طبي (تجميل - جلدية - أسنان)	10/14/2025	٥٠٠ ريال		
١١	تأجير محل تجاري لتشغيل معمل حاسب آلي ومعمل لغة إنجليزية	10/14/2025	٥٠٠ ريال		
١٢	تأجير محل تجاري لتشغيل معمل تجميل نسائي	10/15/2025	٥٠٠ ريال		

- للاستفسارات: إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة، هاتف: (٠١٣٧٨٧٤٠٤٠) - (٠١٣٧٨٧٤٠١١).

تعلن إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بقوة نجران عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المدة التعاقدية بالسنوات
تأجير موقع قائم كسارة (خرسانة)	٤٤٦/١/١	٥٠٠ ريال	١٤٤٦/٨/٢٥هـ	١٤٤٦/٨/٢٦هـ (٩:٠٠ صباحاً)	(٥) سنوات

- مكان بيع الكراسات: قسم المشتريات بإدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بقوة نجران. والتنسيق في ذلك مع المسؤول جوال رقم: (٠٥٥٥٧٢٣٩٨٨) - (٠٥٣٣٢٩٥٩٠٩)، فاكس: (٠١٧٥٢٢٦٦١٠).

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل موقع لنشاط بوفيه بمدينة الملك سعود السكنية بديراب بحي قرطبة بمساحة (٢م٤٠) ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/١)	06-25-189595-2002	مجاناً			
٢	تأجير وتشغيل موقع لنشاط بوفيه بمدينة الملك سعود السكنية بديراب بحي غرناطة بمساحة (٢م٤٠) ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/٢)	06-25-189595-2003	مجاناً			
٣	تأجير وتشغيل موقع نشاط تموينات بمساحة (٢م١٧٢) بمجاورة حطين (D2) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/٣)	06-25-189595-2006	مجاناً			
٤	تأهيل واستثمار بنشاط سوپر ماركت بمساحة (٢م١٠٨٨) بمجاورة حطين (D0) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/٤)	06-25-189595-2008	مجاناً			
٥	تأجير وتشغيل موقع لنشاط بوفيه بمدينة الملك سعود السكنية بديراب بحي الأندلس بمساحة (٢م٤٠) ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/٥)	06-25-189595-1001	مجاناً			
٦	تأجير وتشغيل موقع لنشاط تبادل غاز داخل مدينة الملك سعود السكنية بديراب بمساحة (٢م٦٥٠) ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/٦)	06-25-189595-1002	مجاناً			
٧	تأهيل واستثمار موقع لنشاط تموينات بمدينة الملك سعود السكنية بديراب بحي الأندلس بمساحة (٢م١٢٠) ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/٧)	06-25-189595-1003	مجاناً			
٨	تأهيل واستثمار موقع لنشاط تموينات بمدينة الملك سعود السكنية بديراب بحي غرناطة بمساحة (٢م١٢٠) ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/٨)	06-25-189595-1004	مجاناً			
٩	تأهيل واستثمار موقع لنشاط تموينات بمدينة الملك سعود السكنية بديراب بحي قرطبة بمساحة (٢م١٢٠) ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/٩)	06-25-189595-2001	مجاناً			
١٠	تأجير وتشغيل موقع لنشاط خياط نسائي بمدينة الملك سعود السكنية بديراب بحي غرناطة بمساحة (٢م٤٠) ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/١٠)	06-25-189595-2004	مجاناً			
١١	تأجير وتشغيل موقع لنشاط حلاق بمدينة الملك سعود السكنية بديراب بالمركز الرئيسي بمساحة (٢م٤٠) ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/١١)	06-25-189595-2005	مجاناً			
١٢	تأهيل واستثمار موقع لنشاط سوپرماركت بمدينة الملك سعود السكنية بديراب بالمركز الرئيسي بمساحة (٢م٥٠٤) ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/١٢)	06-25-189595-2007	مجاناً			
١٣	تأجير وتشغيل مغسلة ملابس بمدينة الملك سعود السكنية بديراب بحي غرناطة بمساحة (٢م٦٠) ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/١٣)	06-25-189595-4	مجاناً			
١٤	تأجير وتشغيل موقع لنشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك سعود السكنية بديراب بحي قرطبة بمساحة (٢م٦٠) ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/١٤)	06-25-189595-3	مجاناً			
١٥	تأجير وتشغيل موقع لنشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك سعود السكنية بديراب بحي الأندلس بمساحة (٢م٦٠) ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/١٥)	06-25-189595-2	مجاناً			
١٦	تأجير وتشغيل موقع لنشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك سعود السكنية بديراب بالمركز الرئيسي بمساحة (٢م٤٠) ذات الإعلان رقم (٢٠٢٥/١٦)	06-25-189595-1	مجاناً			

تعلن جامعة الملك خالد عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	موعد بدء استقبال طلبات التأهيل	آخر موعد لإرسال ملفات التأهيل
٢٠٢٥ - ١	دعوة لتأهيل مسبق للمنافسين للتقديم على المنافسة رقم (١ - ٢٠٢٥) بمسمى منافسة تأجير مواقع مخصصة لإقامة لوحات إعلامية ودعائية بجامعة الملك خالد بالمدينة الجامعية بالفرعاء وفروعها بالمحافظات	الخميس ١٤٤٦/٧/٢٣هـ ٢٠٢٥/١/٢٣م	الأحد ١٤٤٦/٨/٤هـ ٢٠٢٥/٢/٣م ١:٠٠ مساءً

- مسؤولو الاستفسارات:

١- مشرف إدارة الاستثمار: د. عبدالعزيز المالح - جوال: (٠٥٣٣٢١٢١٧٤).

٢- رئيس المشتريات والعقود: أ. فيصل الماجدي - جوال: (٠٥٠٨٠٨٠٧١٧).

استثمار مواقع

تعلن بلدية حلي بمحافظة القنطرة عن رغبتها في طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	مدة العقد	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل قرية ومنتجع سياحي	٢٥ سنة	كورنيش ساحل حلي	١٠٠٠ ريال	١٤٤٦/١٠/١٦ هـ ٢٠٢٥/٤/١٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)	١٤٤٦/١٠/١٦ هـ ٢٠٢٥/٤/١٤ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	إنشاء وترميم وتشغيل وإدارة فندق	٢٥ سنة	مخطط الصفة الاستثماري	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني رقم (١١)	٢٥ سنة	مخطط الصفة الاستثماري	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني رقم (١٢)	٢٥ سنة	مخطط الصفة الاستثماري	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني رقم (١٣)	٢٥ سنة	مخطط الصفة الاستثماري	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني رقم (١٤)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري جنوب مبنى البلدية	٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني رقم (١٥)	٢٥ سنة	المخطط الاستثماري جنوب مبنى البلدية	٥٠٠ ريال		

- بإمكان الراغبين الدخول للمنافسة وشراء كراسات الشروط والمواصفات على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تطبيق فرص على الأجهزة الذكية.

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لبناء وتشغيل مبنى لروضة الأطفال والحضانة بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٦/١	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٦/٨/٢٦ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٥ م	الأربعاء ١٤٤٦/٨/٢٧ هـ ٢٠٢٥/٢/٢٦ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير وتشغيل موقع المطعم بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٦/٢	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع للصراف الآلي بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٦/٣	٣٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع التخلص من المخلفات المتبقية من الزيوت (زيوت العربات وزيوت المطبخ) بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٦/٤	٣٠٠ ريال		

- قيمة شراء الكراسة يكون برقم سداد فاتورة مسجلة، لشراء الكراسة بمكتب إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة بالحضور لمبنى الإدارة، أو الاتصال على أستاذ/ نافع الرشيد، رقم جوال: (٠٥٥٦٤٣٧٤٤٦) لإصدار فاتورة سداد كراسة.

١- مكان سداد الكراسة: مبنى رقم (٥) بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة.

٢- إحضار الأوراق الثبوتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة (شهادة الزكاة والدخل - شهادة الغرفة التجارية - شهادة السجل التجاري - شهادة التأمينات الاجتماعية - التسجيل في نظام بلدي).

- لمزيد من المعلومات الاتصال على هاتف: (٠١٤٨٤١١٨١) تحويلة: (٥٠٠٠ - ٥٠٠٨ - ٥٠٠٢) فاكس: (٠١٤٨٤١١٦٥٥).

تعلن رئاسة أمن الدولة - قوات الأمن الخاصة عن طرح المنافستين التاليين:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل مغسلة إسكان منسوبي قوات الأمن الخاصة بأمر الحمام	ت ٢٠٢٥/٢ م	إيداع نقدي ٢٠٠ ريال في نظام سداد رقم (٤٢٣) وتزويدنا بإشعار السداد	الثلاثاء ١٤٤٦/٩/٤ هـ	الأربعاء ١٤٤٦/٩/٥ هـ (١٠:٠٠ مساءً)
٢	تأجير وتشغيل مغسلة إسكان منسوبي قوات الأمن الخاصة بمدينة الأمير نايف الأمنية بصلبوخ	ت ٢٠٢٥/٣ م	إيداع نقدي ٢٠٠ ريال في نظام سداد رقم (٤٢٣) وتزويدنا بإشعار السداد	الثلاثاء ١٤٤٦/٩/٤ هـ	الأربعاء ١٤٤٦/٩/٥ هـ (١٠:٠٠ مساءً)

- موقع استلام النسخ وتقديم العطاءات وفتح المظاريف: الرياض - أم الحمام - قوات الأمن الخاصة - إدارة المشتريات.

استثمار مواقع

تعلن رئاسة أمن الدولة - قوات الأمن الخاصة عن المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل سوق إسكان قوات الأمن الخاصة (المرحلة الأولى) بأم الحمام	ت ٢٠٢٥/١ م	إيداع نقدي ٢٠٠ ريال في نظام سداد رقم: (٤٢٣) وتزويدنا بإشعار السداد	الإثنين ١٤٤٦/٩/٣ هـ حسب تقويم أم القرى	الثلاثاء ١٤٤٦/٩/٤ هـ حسب تقويم أم القرى (١٠:٠٠) مساءً

- موقع استلام النسخ وتقديم العطاءات وفتح المظاريف: الرياض - أم الحمام - قوات الأمن الخاصة - إدارة المشتريات والعقود.

منافسات عامة

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أنظمة السلامة لمكتب مبيعات السعودية بالمدينة المنورة	٢٠٢٤/١٠١	٥٧٥ ريالاً (شاملة ضريبة القيمة المضافة)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/١٦ م، الساعة: (٣:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٦/٨/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/١٧ م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً

تعلن السعودية العقارية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أنظمة السلامة لمباني السعودية بمجمع الكندرة	٢٠٢٥/٠٢	١٠٠٠ ريال (شاملة ضريبة القيمة المضافة)	الأحد ١٤٤٦/٩/٢ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٢ م، الساعة: (٤:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٦/٩/٣ هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٣ م، الساعة: (١٠:٠٠) مساءً

تعلن جامعة الملك خالد عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع التعاقد مع شركة / مؤسسة مكاتب استشارية لتقديم الدراسات الاستثمارية اللازمة لمشاريع الجامعة الاستثمارية	٢٠٢٥-٢	الخميس ١٤٤٦/٨/٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/٦ م، الساعة: (١٠:٠٠) مساءً	الأحد ١٤٤٦/٨/١٠ هـ الموافق ٢٠٢٥/٢/٩ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً

- موقع تسليم الكراسة: وكالة الجامعة للأعمال والشراكة المجتمعية، مبنى (مركز الأعمال) قسم المشتريات بالإدارة العامة للإيرادات البديلة - الدور الثاني.
- قيمة الكراسة: (٥٧٥) ريالاً شاملة ضريبة القيمة المضافة لحساب جامعة الملك خالد - حساب الاستثمارات - آيبان بنك البلاد رقم: (SA1915000999110000220002).
- للاستفسارات: مشرف إدارة الاستثمار د. عبدالعزيز آل مالح، جوال رقم: (٠٥٣٣٢١٢١٧٤) أو رئيس المشتريات والعقود أ. فيصل الماجدي، جوال رقم: (٠٥٠٨٠٨٠٧١٧).

إعلانات تجارية

صك إعمار

تقدم المقيم (جنيد أحمد فريد) رقم الإقامة (٢٤٤٢٦١٦٥٠٠) لمحكمة التنفيذ بمدينة الرياض بطلب صك إعمار، حيث إنه مُطالب بسداد (١٤١,٠٩٢) ريالاً، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه مُعارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية لعام ٢٠٢٥ لانتخاب مجلس إدارة جديد لشركة مكامن السعودية القابضة لخدمات النفط والغاز

السادة مساهمو شركة مكامن السعودية القابضة لخدمات النفط والغاز (شركة مساهمة مغلقة) ١٠١٠٢٥١١٦٨ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يسرني أنا عادل عايض بن دليم النوب المطيري، مدير شركة مكامن السعودية القابضة والمُعين بموجب حكم المحكمة التجارية بالرياض النهائي رقم (٤٦٣٠٤٨٤٤٣٦)، وبعد إشعار إدارة خدمات المساهمين وإدارة الالتزام بوزارة التجارة في تاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٤ م، دعوتكم أو من يمثلكم لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية لعام ٢٠٢٥، والذي سيعقد بإذن الله وفق التفاصيل التالية:
- الموعد الأول: الساعة: (١٢:٠٠) مساءً الثلاثاء ١٩ شعبان ١٤٤٦ هـ الموافق ١٨ فبراير ٢٠٢٥ م، بمدينة الرياض.

- الموعد الثاني: في حال عدم اكتمال النصاب الساعة: (٢:٠٠) مساءً بنفس اليوم والموقع.
جدول الأعمال:

- التصويت على تشكيل مجلس إدارة جديد للشركة، تنفيذاً لحكم المحكمة التجارية بالرياض النهائي رقم (٤٦٣٠٤٨٤٤٣٦) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٦ هـ.

إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

على من يرغب في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة، أن يتقدم بطلب الترشيح مرفقاً بالسيرة الذاتية للمرشح.

تأكيد الحضور:

يرجى إفادتنا برغبتكم في الحضور عبر اختيار أحد الخيارات التالية والتأشير عليها، ثم إعادة إرسالها إلى البريد الإلكتروني: (adelalnoob@gmail.com).

لأي استفسارات متعلقة بالاجتماع أو جدول الأعمال، أرجو التواصل معي عبر البريد الإلكتروني المذكور أعلاه.

الموقع: (https://maps.app.goo.gl/gbrvpqasgdcnncbda) مركز كناري، الرياض.



بيع ربيع

يعلن فرع الإدارة العامة للمجاهدين بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع أصناف الربيع التابعة لمستودعات فرع الإدارة العامة للمجاهدين بالمنطقة الشرقية	الثلاثاء ١٤٤٦/٨/١٩ هـ (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٦/٨/٢٠ هـ (١٠:٠٠) صباحاً

انطلاق أعمال المؤتمر العالمي الثالث عن تاريخ الملك عبدالعزيز

لمكتسبات المستقبل المشرق بإذن الله. وأكد أن المؤتمر يُعد فرصة للباحثين على المستوى المحلي والعربي والدولي لتقديم مزيد من البحوث العلمية، والدراسات النوعية التي تتناول جوانب من شخصية الملك المؤسس وصفاته القيادية والاقتصادية، التي مكنته من تأسيس دولة عظيمة تحققت فيها مكتسبات سياسية وحضارية عديدة، وإنجازات صحية واقتصادية، ومنجزات ثقافية وعلمية كبيرة.

واختتم بقوله: «إن رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود للمؤتمر، تجسد اهتمامه وأيده الله، بتاريخ الملك المؤسس رحمه الله، وبتاريخ وطننا العظيم».

وأعرب معاليه عن الشكر والتقدير لسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، على جهوده الريادية الكبيرة، ومبادراته العظيمة، وتسخير كل الإمكانيات والممكنات لخدمة الوطن وعلو مكانته.

من جانبه ألقى سمو الشيخ الدكتور عبدالله الخليفة كلمة المشاركين، أعرب فيها عن الاعتزاز بالمشاركة في المؤتمر الذي يحمل اسماً عزيزاً ويتناول حقبة تاريخية قامت عليها هذه البلاد، التي يسعى قادتها لنهضتها، ووضعها في مقدمة الدول في جميع المجالات، مشيراً إلى أن المؤتمر سيناقش أوراقاً علمية وبحوثاً قدمها المشاركون من الباحثين والمتخصصين ستكون على أربعة محاور، هي الفكر الاقتصادي والتمكين الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والاستدامة الاقتصادية.

وفي ختام الحفل كرم معالي وزير التعليم الجهات المشاركة والرعاة الاستراتيجيين وهم: مصرف الإنماء، ووقف الملك عبدالعزيز للعين العزيزية، ودارة الملك عبدالعزيز.



إن مرحلة البناء الاقتصادي في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله، كانت قاعدة في الفكر الإداري، والهوية الاقتصادية، ومنهجاً في مواجهة التحديات والاستفادة من القدرات في توظيف الاقتصاد لخدمة الوطن والمواطن، وإن هذا البناء الاقتصادي المكين هو تأكيد لمنجزات الماضي، وامتداد لإنجازات الحاضر، وتطلعات لمكتسبات المستقبل المشرق بإذن الله.

الدكتور أحمد بن سالم العامري

ولفت معاليه النظر إلى أن مرحلة البناء الاقتصادي في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله، كانت قاعدة في الفكر الإداري، والهوية الاقتصادية، ومنهجاً في مواجهة التحديات والتمكين الاقتصادي، وامتداد لإنجازات الحاضر، وتطلعات لمكتسبات المستقبل المشرق بإذن الله.

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، افتتح معالي وزير التعليم الأستاذ يوسف بن عبدالله البنيان، أعمال المؤتمر العالمي الثالث عن تاريخ الملك عبدالعزيز رحمه الله، الذي جاء بعنوان «الاقتصاد في عهد الملك عبدالعزيز.. التمكين والتنمية والاستدامة»، وذلك يوم الإثنين ٢٧ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ٢٧ يناير ٢٠٢٥م، بمقر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

وبدأ الحفل بالسلام الملكي ثم آيات من القرآن الكريم، وبعد ذلك شاهد الحضور فيلماً وثائقياً عن النهضة الاقتصادية في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله. عقب ذلك ألقى معالي رئيس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الدكتور أحمد بن سالم العامري كلمة، رفع خلالها الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله، على رعايته الكريمة لأعمال المؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبدالعزيز رحمه الله، في نسخته الثالثة بعنوان (الاقتصاد في عهد الملك عبدالعزيز.. التمكين والتنمية والاستدامة)، وقال: «إن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تعزز وتفخر بتنظيم هذا المؤتمر العالمي رفيع المستوى عن تاريخ الملك عبدالعزيز رحمه الله، مؤسس المملكة، وصانع مجدها، وباني نهضتها»، مشيراً إلى أن من واجبات الجامعة الوطنية وأدوارها المجتمعية في الوفاء لتاريخ عظيم، ومسيرة طويلة، وكفاح مستمر، تنظيم هذا المؤتمر الذي يبرز البناء الحضاري للدولة التي تعزز بثوابتها الإسلامية، وتفخر بهويتها العربية، وتتمتع بالأمن والأمان حتى أصبحت دولة محورية عظيمة في مكانتها ورسالتها، وقيمها وعطائها.

أمير منطقة الرياض يحضر الحفل السنوي للفروسية

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، ونياية عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، مساء يوم السبت ٢٥ رجب ١٤٤٦هـ الموافق ٢٥ يناير ٢٠٢٥م، الحفل السنوي الكبير على كأس الملك عبدالعزيز (المؤسس) رحمه الله، وكأس خادم الحرمين الشريفين للإنتاج المحلي الفئة الأولى ومفتوح الدرجات؛ المصنف ضمن سباقات الفئة الثالثة دولياً، وذلك في ميدان الملك عبدالعزيز للفروسية بالجنادرية.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله مقر الحفل، صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد بن فيصل بن عبدالعزيز رئيس مجلس إدارة هيئة الفروسية رئيس مجلس إدارة نادي سباقات الخيل.

عقب ذلك عُرف السلام الملكي، ثم انطلق الشوط الثامن المقام ضمن الحفل ٨٤ على جائزة وكؤوس خادم الحرمين الشريفين للخيالة المتميزين مسافة ٢٠٠٠م، وحقق الجواد (كثير) لمالكه حمد محمد حمد المري المركز الأول. وفاز بجائزة الشوط التاسع المقام ضمن الحفل ٨٤ على كأس خادم الحرمين الشريفين للإنتاج المحلي «فئة ١ محلية» مسافة ١٨٠٠م، الجواد (يروغ) الذي تعود ملكيته لإسبيلات أبناء الملك عبدالله بن عبدالعزيز، وسلم سمو أمير منطقة الرياض كأس الشوط لصاحب السمو



الملك الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز.

كما حقق الجواد (راتل ان رول) العائدة ملكيته لشرف محمد الحريري وإسبيل لآكي سفن، المركز الأول في الشوط العاشر المقام ضمن الحفل ٨٤ على كأس خادم الحرمين الشريفين G3 دولياً والمؤهل لكأس السعودية ١٨٠٠م، وسلم سمو أمير منطقة الرياض كأس الشوط لمالك الجواد.

وحظف الجواد (سيف برزان) المركز الأول في الشوط الحادي عشر المقام ضمن الحفل ٨٤ على كأس الملك

الفائزون

كأس خادم الحرمين الشريفين للإنتاج المحلي (الجواد (يروغ)

كأس خادم الحرمين الشريفين G3 دولياً (راتل ان رول)

كأس الملك عبدالعزيز للخيل العربية للإنتاج المحلي (الجواد (سيف برزان)

كأس الملك عبدالعزيز «المؤسس» الفئة الأولى محلياً (الجواد (تاج بلادي)

كأس الملك عبدالعزيز نخبة الخيل المنتجة محلياً بفئتيه للخيل العربية الأصيلة والخيل المهجنة الأصيلة، كما تمتد الأهمية في كأس خادم الحرمين الشريفين لشوط الإنتاج المحلي، كونه أحد أهم السباقات التي تسهم في رفع مستوى الإنتاج السعودي، وكذلك الشوط المصنف دولياً من سباقات الفئة الثالثة، بوصفه مؤهلاً لكأس السعودية، وتُقام هذه الكؤوس تزامناً مع الأشواط المؤهلة للسباقات المصاحبة لأمنية كأس السعودية، وكذلك كأس الأمير خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن.

عبدالعزيز للخيل العربية الإنتاج المحلي ١٦٠٠م، وسلم سمو الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز جائزة الشوط لمالك الجواد متعب صالح محمد المزيد.

فيما حسم نتيجة الشوط الثاني عشر المقام ضمن الحفل ٨٤ على كأس الملك عبدالعزيز «المؤسس» الفئة الأولى محلياً ١٦٠٠م، الجواد (تاج بلادي)، وسلم سمو أمير منطقة الرياض كأس الشوط لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مالك الجواد (تاج بلادي).

وتعد هذه الكؤوس الأهم في سباقات الموسم، حيث يجمع